شرح

عمـــدة الفقـــه

لشيخ الإسلام

موفّق الدين ابن قدامة المقدسي

طيّب الله ثراه

بَابُ ٱلأَنْفَال

شرح معالي الشيخ

د. مُحمدُ بنُ محمّد المختار الشنقيطيُّ

عضو هيئة كبار العلماء بالسعودية

بـابُ ٱلأَنْفـــَال

بِسْـــــمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيـــــمِ

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومَنْ والاه، واتّبع هُداه.

قال الإمام أبو محمد بن قُدامة رحمه الله: "بَابُ ٱلأَنْفَالِ".

بِسْـــــمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيـــــمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خَلْق الله أجمعين، وعلى آله وصحبه ومَنْ سار على سبيله ونَهْجه، واسْتَنّ بسُنّته إلى يوم الدين.

أما بعد..

فقد شَرَع المصنف رحمه الله في هذا الباب وما بعده من الأبواب في بيان قِسمة الغنائم سواءً كانت خاصةً أو عامة.

وحتى تتضح المسائل والأحكام هناك تمهيدٌ لبعض الأمور يتمكن طالب العلم إن شاء الله من ضَبْط ما يأتي من المسائل عن طريقه.

أولًا: هناك شيء يُسمى الغنيمة.

وهناك شيء يُسمى النَّفَل.

وهناك شيء يُسمى الفَيء.

وهناك شيء يُسمى الرَّضْخ.

فهذه أربعة أشياء هي محور كلام العلماء رحمهم الله في هذا الموضع.

هذا الموضع من حيث هو أَثَر من آثار الجهاد في سبيل الله، فإذا جَاهَد المسلمون غَنِموا ما كان للكفار من مال، سواءً كان من العقارات أو كان من المنقولات.

وبناءً على ذلك؛ فهذا الباب وما بعده من الأبواب كَأَثَر من آثار الأبواب السابقة بعد أن بَيَّن فيها رحمه الله كيفية الجهاد والقتال في سبيل الله عز وجل.

أما بالنسبة للغَنيمة والفيء: فهما موردان من مورد المال على المسلمين.

وأما بالنسبة للأنفال والرَّضْخ: فهما مَصْرِف؛ بمعنى أنه عطاء، وسنُبَيِّن إن شاء الله حقيقة كل منهما.

بالنسبة للغنيمة: الغنيمة في الأصل تكون مما أخذه المسلمون من الكفار بالقهر والغَلَبة؛ وحينئذٍ تكون الغنيمة بعد الجهاد في سبيل الله عز وجل.

وأما بالنسبة للفيء: فإنه ما أفاء الله به على المؤمنين بدون قتال؛ بمعنى تَحَصّلوا عليه من أموال الكفار دون قتال، كما وقَعَ للنبي ﷺ مع بني النضير؛ فإنه أجلاهم عن ديارهم فأصبحت أموالهم مِلْكًا للنبي ﷺ وللمسلمين يضعها حيث يشاء كما سنُبَيِّن إن شاء الله.

إذًا **الغنيمة** تكون بالقوة والقهر.

والفيء عكس ذلك، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الحشر: ٦]؛ فبَيّن سبحانه وتعالى أن الفيء يكون بدون قتال وبدون قَهْر، بمعنى مثلًا: لو كان الجيش يريد أن ينزل على قرية أو مدينة، فسمع الأعداء بنزول المسلمين ففروا منها؛ فحينئذٍ ستكون الأموال للمسلمين بدون سَبْق قتال –يُسمى فيء–.

ويدخل في هذا الفيء: العُشور، والخَرَاج الذي يُؤخَذ على الأرض الخَراجية؛ فهو مَوْرد لبيت مال المسلمين، وكذلك أيضًا مال المرتد –على القول: أنه إذا مات ولحق بدار الحرب أنه يُضَمّ إلى بيت المال، أن ماله لا يُوَرَّث لأن الكافر لا يَرِثه المسلم، فيُضَمّ إلى بيت المال فَيْئًا–.

إذًا المال الذي يأخذه المسلمون من الكفار بدون قتال اصطلح العلماء على تسميته بالفَيْء لأنه وَصْف الشريعة له.

ولمَّا قال الله في كتابه: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦] بَيَّن سبحانه أن المال من الكفار يأتي على صورتين:

- إما أن يأتي عن طريق القهر، والقوة، والغَلَبة؛ فهذا **غنيمة**.
- وإما أن يأتي بدون قَهْرٍ وبدون قوةٍ وبدون قتال؛ فهذا **فَيْء**.

وعليه؛ يُمَيِّز طالب العلم بينهما بهذا التمييز.

أما الغنيمة: فإنها تأتي بعد القتال والجهاد لأعداء الله عز وجل، وقد أشار الله عز وجل إليها في قوله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ..﴾ [الأنفال: ٤١] الآية.

فهذه الآية من سورة الأنفال بَيّن الله سبحانه وتعالى فيها **أن الغنيمة تُقَسَّم أخماسًا:**

- **خُمُس منها** يكون لبيت مال المسلمين، وسنُبَيِّن كيفية صَرْفه.
- **وأربعة أخماسٍ** للمجاهدين في سبيل الله، وهي الغنيمة التي تُوَزَّع على المقاتلين.

والدليل على ذلك: أن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١] فَبَيَّن سبحانه وتعالى أن الخُمُس لهؤلاء؛ نَفَهم أن الأربعة الأخماس للمجاهدين؛ لأنه قال: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ﴾ [الأنفال: ٤١] فَعَبَّر بالغنيمة للمجاهدين؛ ولذلك اتفق العلماء على أن الغنيمة للمجاهدين، وأن أربعة أخماس الغنيمة لهم، وأن الخُمُس يكون لبيت مال المسلمين.

كان في أول الأمر -في أول الإسلام-: أن الغنائم يضعها النبي ﷺ حيث شاء، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ قُلِ الأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ١] فهذه الآية سبب نزولها: أنه لمَّا كان يوم بدر وانكسر المشركون **انقسم الصحابة ثلاثة أقسام** كما في حديث عُبادة

بن الصامت رضي الله عنه:

- **قِسْمٌ** منهم حاز الغنيمة.

- **وقِسْمٌ** منهم طَلَب العدو.

- **وقِسْم** منهم حافظ على رسول الله ﷺ خوفًا من أن يصيب الكفار غُرّة من المسلمين فيُؤذوا رسول الله ﷺ.

فلمّا انتهوا اختصموا في الغنائم؛ فقال الذين حازوها: (نحنُ الذين حُزْنا الغنيمة)، وقال الذين كسروا العدو: (نحن الذين كَسرنا العدو، وإلا لجاءكم وأَضَرّ بكم)، وقال الذين كانوا مع النبي ﷺ: (نحن الذين حَفِظنا رسول الله ﷺ أن يُصاب بغِرّة من العدو)؛ فأنزل الله عز وجل: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ قُلِ الأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١] فَحَسَم الأمر بِرَدّها إلى رسول الله ﷺ.

وأصح القولين عند أئمة التفسير: أنه لمّا نزلت ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ﴾ [الأنفال: ١] فَرُدّت إلى النبي ﷺ أعطى منها ما شاء، ثم نَزَل التخميس، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١] هذه الآية الصحيح: أنها أُعمِلَت وأُحْكِمَت يوم بدر.

لأن هناك مَنْ يقول: (إن يوم بدر لم يكن هناك تخميس)؛ لأن الآية نزلت ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ قُلِ الأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١] فَبَيّنت أن الذي يتولى قِسْمة الغنائم هو الرسول ﷺ، يضعها كيف شاء.

فالصحيح: أنها خُمِّسَت.

وأن آية: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ﴾ [الأنفال: ٤١] نزلت بعد آية ﴿يَسْأَلُونَكَ﴾ [الأنفال: ١] فصارت ناسخةً لها.

والدليل على أنها خُمِّسَت: ما ثَبَت في صحيح مسلم عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ أعطاه يوم بدر شارِفًا من الغنيمة، نصيبه من الغنيمة سَهْم.

قال: (وأعطاني شارفًا آخر من الخُمُس يومئذٍ) (ويومئذٍ تنوين) أي يوم بدرٍ، التنوين عِوَض عن كلمة كما هو معلوم.

وهذا هو مذهب المحققين من أئمة التفسير رحمهم الله؛ أن بدر خُمِّسَت غنائمها.

وعليه؛ فإن الغنيمة خُمسها لبيت المال، وأربعة أخماسها مُقَسَّم بين المجاهدين.

هناك أمور يأذن فيها الإمام والقائد للجيش فتكون فيها عطايا من هذا القائد أو الإمام؛ منها: السَّلَب، ومنها: الجُعْل –الأجعال–، ومنها: الرَّضْخ؛ هذه الثلاث: منهم مَنْ يجعل الاثنين الأولين: الأنفال، يقال لها: الأنفال.

والنَّفَل: هو زائدٌ عن السهم.

والسهم في الغنيمة: إنما يكون من الغنائم.

فالسهم في الغنائم: هو نصيب المُجاهِد في سبيل الله، سواءً كان راكبًا أو راجلًا، هذا نصيبه يقال له: السهم.

وأما بالنسبة للسَّلَب: فالسَّلَب: هو ما على المُقاتِل من سلاح، ومن ثياب، وما على دابته، وما عليه من حُلِيّ، على تفصيلٍ سيأتي.

هذا السَّلَب: إذا قَتَل المسلم كافرًا بعينه في مبارزة، أو مثلًا أثناء مُقاتلة المسلمين دخل عليه وقَتَله فَلَه سَلَبُه، وسيأتي تفصيل ذلك، هل يُشترَط فيه إذن الإمام أو لا.. وسنُبَيِّنه.

هذا السَّلَب: إذا أُعطي أُعطِيَ قبل قِسْمة الغنائم؛ هذا معنى قولهم: (قبل أن تُخَمَّس).

ومن أهل العلم مَنْ قال: (تُخَمَّس الغنائم بمعنى يُخرَج منها الخُمس لبيت مال المسلمين، ثم يُخْرَج السَّلَب، ثم تُقسَم على الغزاة)؛ هذا التفصيل الذي يذكره أهل العلم رحمهم الله في هذا...

هذا بالنسبة **للسَّلَب**.

يلي ذلك **الأجعال**: الأجعال: هو ما يجعله الإمام.

الجُعْل مثل الإجارة، **لكن الفرق بين الإجارة والجُعل**:

أن الإجارة: تتقَسّط بالعمل.

والجُعْل: لا يكون إلا بعد تمام العمل.

ومن هنا: يقول مثلًا.. يكون الجيش مثلًا في الغزوة ويُحيط مثلًا الأعداء بالمسلمين، فيحتاج المسلمون إلى ثغرة يخرجون منها، فيقول مثلًا القائد: مَنْ فَتَح هذه الثغرة أُعطيه مائة ألف، أُعطيه مائة بعير كما في القديم، أُعطيه كذا وكذا؛ هذا يُسمّى جُعْل، فإذا فَتَح الثغرة استحق ما جُعِل له، وهذا أصل معمولٌ به في الجهاد في سبيل الله، وعَمِل به الخلفاء الراشدون، فهذا يُسمى جُعْلًا، يكون بالشرط، ويكون من نفس السرايا، يبعثها الإمام أو القائد..

إذا خَرَج الجيش، يخرج الجيش بعض الأحيان إلى موضعٍ معين، هو أكثر غنيمة، وأكثر شوكة للأعداء، فيكون في الطرق قرى وهِجَر يصعب أن الجيش يذهب إلى كل قرية ويفتحها وكل هِجْرة يفتحها؛ فحينئذٍ ربما يحتاجون أو يخافون من رِدْف للعدو أو رِدّ، فيُرسِل مثلًا سرية أو يُخرِج، فيُعطيهم أَمْرًا زائدًا.. كما ثَبَت عن النبي ﷺ أنه كان يُنَفِّل الربع بعد الخُمس في البداءة، ويُنَفِّل الثلث بعد الخُمس في الرَّجْعة، لأنهم عند الرَّجعة يكونوا مُجْهَدين مُتْعَبين، فيكون النَّفَل أكثر، فَيَصِل إلى الثلث لكن بعد الخُمُس؛ هذا كله مما يعترض المسلمين أثناء الجهاد وتُقَسَّم به الغنائم على هذا الوجه.

إذًا عندنا غَنيمة، وعندنا فَيء؛ كلاهما مورد من موارد بيت مال المسلمين.

لأنه في القديم: بيت مال المسلمين عليه تَبعات، ويقسمه العلماء في العلوم الإدارية لبيت مال المسلمين: الموارد، والمصارف، فهناك موارد تَرِد إلى بيت مال المسلمين؛ ومنها: الخُمُس من الغنيمة، وأيضًا: الفَيْء؛ هذه كلها من موارد بيت مال المسلمين.

إلا أن الفَيْء لا يُخَمَّس، يعني لا يُخْرَج منه الخُمس، هو يكون لمصالح المسلمين من أساسه.

فيُفَرَّق بين الغنيمة والفَيْء:

- أن الفَيْء لا يُخَمَّس، والغنيمة لا تُخَمَّس.

- أن الفيء بدون جهاد، والغنيمة بقتالٍ ونحو ذلك مما ذكره العلماء من الفروق.

هذا بالنسبة كمدخل نتصور به ما سيذكره المصنف رحمه الله في هذا الموضع.

إذا تَبَيّن هذا فالأصل عندنا غنيمة، ثم عندنا أنفال، فكان المُنبغي أن يُبدَأ بالغنيمة وبيان أحكامها، ثم بعد ذلك يتكلم على الأنفال والأجعال، **لكنه بَدأ بالأنفال والأجعال قبل الغنيمة:**

- لأنها تكون قبل الغنائم وقبل الجهاد؛ لأن القائد يقول: (مَنْ قَتَل قتيلًا فَلَه سَلَبه، ومَنْ فَعَل كذا وكذا فَلَه كذا وكذا في الأجعال)؛ فإذًا هذه تكون سابقة حتى للجهاد؛ فلمّا سبقته راعى المصنف رحمه الله سَبْقها.

- ولأن مذهب المصنف: أنها تكون قبل التخميس؛ بمعنى أنه لا يدخلها التخميس، فإذا كان لا يدخلها التخميس فمعنى ذلك أنها قبل قِسمة الغنيمة.

وعليه؛ نَاسَبَ أن يبتدئ بها المصنف.

لأنه قد يستشكل طالب العلم: لماذا بَدَأ بها قبل البداءة بأحكام الغنيمة؟! لأن القاعدة: أن يبدأ بالعام ثم بالخاص، كما في البيوع؛ بدأنا بأنواع البيوع عامة ثم ذَكَرنا الخاص منها: كبيوع السَّلَم، وبيع المرابحة سواءً كان مأذونًا به أو مُحَرَّمًا.

يقول رحمه الله: "بَابُ ٱلأَنْفَالِ":

الأنفال: جَمْع نَفَل.

والنَّفَل في لغة العرب: الزيادة.

ومنه: النافلة: وهي زيادة التطوع على الفريضة، قال تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩].

ويُطْلَق على الزيادة في كل شيء؛ ولذلك يُوصَف الحفيد بكونه نافلة؛ لأنه زائد عن الولد الذي هو أساس ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾ [الأنبياء: ٧٢] أي زائدًا؛ لأن الأصل أن

يُعتنَى بالولد، لكنه لمَّا ذَكَر الحفيد جَعَلَه زيادة على الأصل.

معنى الأنفال: هي الزيادة على السهم، كما سيذكره المصنف رحمه الله.

قال رحمه الله: "وَهِيَ: الزِّيَادَةِ عَلى السَّهْمِ الْمُسْتَحَقِّ".

هذا في الاصطلاح، **في الاصطلاح**: "الزِّيَادَةِ عَلى السَّهْمِ الْمُسْتَحَقِّ".

طبعًا من العلماء مَنْ يجعل مصطلح الأنفال شاملًا للغنائم وللفيء؛ فيجعله مصطلحًا عامًّا، ولذلك قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ﴾ [الأنفال: ١] وهذا نَزَل في غنائم بدر، فسَمّاها أنفالًا، وتستطيع أن تجعل الأنفال خاصة بما زاد عن السهم، وهذا مصطلح خاص ولا مُشاحة في الاصطلاح.

"وَهِيَ: الزِّيَادَةِ عَلى السَّهْمِ" لأنه إذا قَتَل قتيلًا كان له سَلَبه فالسَّلَب زائد على السهم الذي يستحقه الْمُجاهِد في سبيل الله عز وجل.

قال رحمه الله: "وَهِيَ ثَلاَثَةُ أَضْرُبٍ".

كل هذه الأضرب تشتمل على زيادة على السهم الْمُستحَق للمُجاهِد في سبيل الله عز وجل، إجمالٌ قبل البيان والتفصيل.

قال رحمه الله: "أَحَدُهَا: سَلَبُ الْمَقْتُوْلِ".

"أَحَدُهَا: سَلَبُ الْمَقْتُوْلِ"؛ **والسَّلَب**: انتزاع الشيء بقوة، أصله: سَلَبه الشيء إذا أخذه منه بقوة، وهذا يكون من القرين مع قرينه، والنِّد مع نِدّه، فلمّا كان في الجهاد في سبيل الله ينتزع المقاتل روح مَنْ يُقاتِله ونِدّه ثم ينتزع بعد ذلك ما عليه من سلاح، وما عليه من ثياب، وما عليه من حُلِيّ؛ وُصِفَ بكونه سَلَبًا من هذا الوجه.

قال رحمه الله: "غَيْرُ مَخْمُوْسٍ".

"غَيْرُ مَخْمُوْسٍ": وهذا أحد أقوال العلماء.

لأن للعلماء ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يُخَمَّس.

والقول الثاني: أنه لا يُخَمَّس كما اختاره المصنف.

والقول الثالث: أنه يختلف بين كثرة السَّلَب وقِلّته.

وأما بالنسبة للقول الذي يقول: (إنه يُخَمَّس) فَنَظَر إلى عموم قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١].

والذين قالوا: (إنه لا يُخَمَّس) قالوا: (إن النبي ﷺ أعطاه قبل التخميس، ولم يستفصل أيضًا حتى عند عطيته عليه الصلاة والسلام) وهذا ظاهر من السُّنة سواءً في الأسلاب التي كانت يوم بدر أو كانت يوم حُنين.

وهو أقوى أنه يكون بدون تخميس.

قال رحمه الله: "لِقَاتِلِهِ".

لأن السُّنة عن النبي ﷺ ثَبَتت عنه أنه قال: «مَنْ قَتَلَ قتيلًا فَلَه سَلَبه» وهذا يدل على أن السلب يكون للقاتل فقط.

قال رحمه الله: "لِقَوْلِ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ قَتَلَ قَتِيْلاً فَلَهُ سَلَبُهُ»".

"لِقَاتِلِهِ" لأنه يوم بدر كما ثَبَت في الحديث الصحيح عن عبد الرحمن بن عوف أنه كان واقفًا، وكان عن يمينه ويساره غلامان حديثة أسنانهما، فقال: (وددت أن يكون عن يميني ويساري مَنْ هو أجلد وأكبر) قال: (فَغَمزني أحدهما فقال: أتعرف أبا جهل؟) فقلت: (نعم، وما شأنك به؟ ما حاجتك؟) قال: (بَلَغني أنه يَسُبّ النبي ﷺ، فوالذي نفسي بيده لئن رأيته لا أتركه حتى يهلك الأعجل منّا)، قال: (ثم غَمَزني الذي عن يساري وقال لي مثل مقالته) وهما معاذ بن عفراء، ومعاذ بن عمرو بن الجموح.

قال: (فرأيت أبا جهل أثنائها، فأشرت إليهما وقلت لهما: دونكما صاحبكما)، فانطلقا إليه، فاخترقاه بسيفهما حتى هَلَك.

طبعًا أجهزا عليه ثم أسقطاه، ثم جاء عبد الله بن مسعود -كما في الرواية الأخرى- وأدركه في آخر رَمَق وقضى عليه.

فلمّا ارتفعا إلى رسول الله ﷺ قال: «أريني سيفيكما» فَنَظَر في السيفين، فقال: «كلاكما قَتَله» ثم أعطه سَلَبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح..

وهذا صحيح؛ لأن الضرب بالسيف.. من المعلوم.. أن النبي ﷺ نَظَر في السيفين – وهذا من حِكمته- لأن القتل سيضرب العظم، فالسيف الذي سبق في ضَرْب العظم تكون فيه بعض الثَلْمات، والسيف الذي جاء بعد الضربة الأولى القاضية يكون أكثر سلامةً من السيف الأول، ومن هنا قَضى بسَلَبه للذي أوحى، يعني الذي كانت ضربته مُوحِية، وهذه هي السُّنة عن رسول الله ﷺ فقال: «كلاكما قَتَله» ومع ذلك أعطى السَّلَب لأحدهما.

وثَبَتت بهذه السُّنة على هذا الوجه، وهو الذي عليه العمل عند العلماء أنه يكون لقاتله.

فلو أن أحد الاثنين عَقَره وأسقطه من على البعير، ثم جاء الثاني وقَضَى عليه، أو أن أحدهما أَخَلّه على دابته، والثاني أثبته بسهم أو برُمح فالعبرة بالذي قَتَله.

قال رحمه الله: "وَهُوَ مَا عَلَيْهِ مِنْ لِبَاسٍ، وَحُلِيٍّ، وَسِلَاحٍ، وَفَرَسِهِ بِآلَتِهَا".

ثبت عن النبي ﷺ كما في الصحيحين من حديث أبي قتادة رضي الله عنه أنه قضى له بسَلَب مَنْ قَتَل، وكذلك أيضًا ثَبَت عنه عليه الصلاة والسلام في الصحيحين في يوم حنين، وكذلك عن أنس رضي الله عنه في السُّنن أن أبا طلحة قَتَلَ عشرين رجلًا يوم حنين وأخذ أسلابهم رضي الله عنه وأرضاه..

فالقضاء بالسَّلَب هذا متفق عليه بين أهل العلم رحمهم الله (أنّ مَنْ قَتَل قتيلًا فَلَه سَلَبه)، وبناءً على هذه السُّنة الثابتة عن رسول الله ﷺ.

قال رحمه الله: "وَهُوَ مَا عَلَيْهِ مِنْ لِبَاسٍ، وَحُلِيٍّ، وَسِلَاحٍ، وَفَرَسِهِ بِآلَتِهَا".

ما عليه من ثياب فيأخذ ثيابه، وما عليه من حُلِي إذا كان عليه حُلي، لأن الكفار يَتحَلّون، إذا كان عليه ذهب أو فضة يأخذها –يملكها-، أو منطقة من ذهب أو فضة، والسلاح، وآلة السلاح، وخُرْج السلاح؛ كل ذلك يملكه، وما عليه وكذلك الخوذة، والتُّرس، والْمِجَنّ

والسيف والخنجر، كل هذا يملكه.

قال رحمه الله: "وَفَرَسِهِ بِآلَتِهَا".

"وَفَرَسِهِ بِآلَتِهَا" يملك الفرس.

وهل إذا كان له فرسان يأخذهما أو يُقتَصَر على الفرس الذي ركبه أثناء القتل؟

وجهان.

وقَوّى حديث سَلَمة بن الأكوع رضي الله عنه لَمّا قَتَل العين الذي كان للمشركين، ثم سمع حديث النبي ﷺ، ثم قام، فقال ﷺ: «اطلبوا الرجل واقتلوه» فطلبه سلمة بن الأكوع حتى أثبته وقَتَله، ثم جاء ببعيره ورِكابه إلى رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: «مَنْ قَتَل الرجل؟» قالوا: (ابن الأكوع)، قال: «له سَلَبه أجمع» وهذا من السجع للنبي ومن فصاحته.. كما في الصحيحين.

قال رحمه الله: "وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّهُ مَنْ قَتَلَهُ حَالَ قِيَامِ ٱلحَرْبِ"

إذا كان ذلك في أثناء القتال مثل أن يُبارزه، أو يكون أثناء الكر والفر فيَكِرّ عليه ويقتله.

بناءً على ذلك؛ لو أنه قَتَله وهو أسير فإنه لا يستحق، أو قَتَلَ مَنْ لا يقاتل كالمرأة ثم قال: (لي سَلبها) نقول: (هذا ليس من المُقاتِلة).

قال رحمه الله: "غَيْرَ مُثْخَنٍ، وَلاَ ممنوعٍ مِنَ ٱلقِتَالِ".

"غَيْرَ مُثْخَنٍ" بالجراح، وأُجهز عليه، "وَلاَ ممنوعٍ مِنَ ٱلقِتَالِ".

"غَيْرَ مُثْخَنٍ" قالوا: (لأن أبا جهل لَمّا أثبته معاذ ومعوذ بن عفراء، وجاء ابن مسعود وقَتَله لم يجعل النبي ﷺ لابن مسعود شيء، وإنما جَعَلَه للذي عَقَره وكانت الضربة مُوحية أي أنها مُجهزة عليه وغالبها أنها تُفضي به إلى الموت.

قال رحمه الله: "وَلاَ ممنوعٍ مِنَ ٱلقِتَالِ".

"وَلاَ ممنوعٍ مِنَ ٱلقِتَالِ" كما ذكرنا، كالأسير، لو جاء إلى أسير وقَتَله، الأسير ما يستطيع

أن..، أو شخص مشلول من الكفار وقَتَله؛ لأن هذا ممنوع من القتال، يقع بعض الأحيان أن بعض الكفار يحصل مثلًا ينقلون معهم مرضاهم وينقلون مَنْ لا يستطيع القتال، فيأتي الواحد منهم ويقتله ثم يقول: (لي سَلَبه)! نقول: (هذا ليس مما فيه السَّلَب) السّلَب يكون لِمَنْ كَفَى المسلمين شَر الكافر، وهذا مَكْفي شره، لأنه إذا زَمِن أو شيخ كبير أو شيخ فان أو أسيرًا أو مشلولًا فإنه لا يؤذي المسلمين بشيء، ليس منه أَذِيّة.

قال بعضهم: (وأيضًا يُشترَط أن يقتله مُقبِلًا غير مُدبِر) أن يكون هذا في حال الإقبال لا في حال الإدبار، إلا إذا كان إدباره مُتَحَيِّزًا إلى فئة، وهذا فيه إشكال؛ لأن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه وأرضاه طلب العين وهو مُدبِر، وأحس العين أنه قد علموا به وشعروا، ولذلك استبق معه حتى أدرك رُكبة البعير ثم ضربه رضي الله عنه كما في الرواية في الصحيح، وهذا في حال الفرار، وليس في حال الكر من العدو.

وعليه؛ فإنه لا يُؤخَذ هذا على إطلاقه من أنه لا يستحق، بل يُفَصَّل فيه.

قال رحمه الله: "الثَّانِيْ: أَنْ يُنَفِّلَ الْأَمِيْرُ مَنْ أَغْنَى عَنِ الْمُسْلِمِيْنَ غَنَاءً مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ".

"أَنْ يُنَفِّلَ" ويقول مثلًا: (مَنْ يفتح هذا النَّقْب، مَنْ يفتح هذا الجدار، مَنْ يفتح هذه الثغرة؟) بعض الأحيان يحصر العدو المسلمين في موضع فيقول: (مَنْ يَمُدّ الجسر على النهر حتى يجتاز الناس؟) فتنزل كَتيبة وتمد الجسر، يقول: (مَنْ مَد فَلَه كذا وكذا)؛ هذا تنفيل من الإمام لمصلحة الجيش.

فهذا جُعْل من الأجعال، والجُعْل يُستحَق عند تمام العمل، وهذا قدمناه في باب الجُعْل.

ولذلك قال: ﴿وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢] فلا يستحق الجُعْل إلا بعد تمام العمل.

ولذلك الرقية على المريض، إن قيل بمشروعية أَخْذ الجُعْل عليها لا يستحق الراقي إلا بعد الشفاء، وهذا أصل عند العلماء رحمهم الله، أنه لو قال له: (أجعل لك جُعْل بعد شفاء مريضي، أو ارقِ مريضي فإن شُفي أُعطيك كذا وكذا) فإنه حينئذٍ لا يستحق إلا بعد الشفاء.

والدليل على ذلك: قال: (اجعلوا لنا جُعْلًا)، فالرقية جاءت بالجُعْل.

فمَنْ يجعل الرقية مبنية على الجُعْل لا يجعل فيها استحقاق إلا على هذا الوجه عند حصول الشفاء.

بناءً على ذلك لو جَعَل الرقية كالإجارة، مثلما يفعل بعض أهل الرقية فيجعل له مثلًا مَنْ يأخذ مبلغًا للكشف، ومعرفة هل هو ممسوس أو معيون أو كذا، هذا فيه إشكال؛ لأن أصل المَس والعين من أمور الغيب التي لا يعلمها إلا الله عز وجل.

فيصعب أن يُشابِه الطبيب؛ لأن الطبيب يقوم بعمل معلوم، وأُجْرته معلومة، وتَجَزّؤ الأُجرة على العمل معلوم، يعني الكشف يأتي بوسائل معروفة وثَبَت بالاستقراء والخبرة أنها صحيحة أو في غالب أحوالها صحيحة، أو بأجهزة تكشف، لكن هذا غالبًا.. ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ [الإسراء: ٨٥] أمراض روحية، فالغالب أنها لا يُمكن إدراكها، وقد يُخلَط بين المرض العضوي والمرض النفسي..

وليس هذا على إطلاقه..

يعني قصدي: أن الموضع يحتاج إلى انضباط، وعلى الراقي أن يتقي الله فيما يُدخِله على نفسه..، صحيح أن بعض العلماء يقول: (تصح الرّقية كأُجرة) لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله» لكن هذا مُحتكَم بالسياق، لأن السياق جاء في قولهم: (اجعلوا لنا جُعْلًا).

ومن المُشاهَد والمُجَرَّب أنه يأخذ أموال للناس ثم في النهاية لا يحصل للمريض أي شيء؛ وحينئذٍ هذا المال تكون فيه شُبهة، والأمر في هذا واضح.

لكن ينبغي أن يَتَقَيّد بالضوابط الشرعية.

المقصود من هذا: أنه إذا قال: (مَنْ فَتَح النَّقْب، مَنْ مَدّ الجسر، مَنْ فَعَل وكذا وكذا أُعطيه كذا وكذا) فهذا يُعتبَر من النَّفَل إذا كان فيه مصلحة.

قال رحمه الله: "كَمَا أَعْطَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم سَلَمَةَ بْنَ ٱلأَكْوَعِ يَوْمَ ذِيْ قَرَدٍ سَهْمَ فَارِسٍ وَرَاجِلٍ".

فَزاده سهم فارس وراجل، فزاده على ما له في أصل الغنيمة، وهذا كما ذكرنا إنما كان من عطاء الإمام، أي أن للإمام أن يتصرف بما فيه غَنَاء، لأن سَلَمة أبلى بلاءً أغنى المسلمين ونَفَعهم.

قال رحمه الله: "وَنَفَّلَهُ أَبُوْ بَكْرٍ رضي الله عنه لَيْلَةَ جَاءَهُ بِأَهْلِ تِسْعَةِ أَبْيَاتٍ امْرَأَةً مِنْهُمْ".

كذلك أيضًا، هذا تأكيد، أصبح فيه السُّنة المرفوعة إلى النبي ﷺ وسُنّة الخليفة الراشد أبي بكر رضي الله عنه، والعمل عند أهل العلم على هذا، أنه من حق الإمام أن يجعل جُعْلًا مُعيّنًا لِمَنْ يُبلي بلاءً للمسلمين.

قال رحمه الله: "لثَّالِثُ: مَا يُسْتَحِقُّ بِالشَّرْطِ، وَهُوَ نَوْعَانِ:".

"مَا يُسْتَحِقُّ بِالشَّرْطِ" أي يستحقه الغازي بالشرط، أن يشترط الإمام فيقول: (مَنْ فَعَلَ كذا وكذا فَلَه كَذا وكذا).

قال رحمه الله: "أَحَدُهُمَا: أَنْ يَقُوْلَ ٱلأَمِيْرُ: (مَنْ دَخَلَ النَّقْبَ، أَوْ صَعِدَ السُّوْرَ فَلَهُ كَذَا)".

لأنه أثناء الجهاد تأتي أحوال متعددة، ويحتاج المسلمون فيها إلى أَمْرٍ ما، يجتهد الإمام في حَثّ الناس وتحريضهم على فِعْله، لأن هذه القضية كلها داخلة تحت أصل شرعي في قوله تعالى: ﴿حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ [الأنفال: ٦٥]، ولذلك قالوا: قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ قَتَلَ قتيلًا فَلَه سَلَبه» إنما هو من باب التحريض، وهو داخل تحت عموم قوله تعالى: ﴿حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ [الأنفال: ٦٥].

فإذا وُجِدَت حاجة لِفَتْح نَقْبٍ أو كذا وجَعَلَ عليه جُعْلًا على سبيل الشرط فإنه يستحق إذا تَمَّ، إذا حصل الشرط فإنه يلزم المشروط.

قال رحمه الله: "أَحَدُهُمَا: أَنْ يَقُوْلَ ٱلأَمِيْرُ: (مَنْ دَخَلَ النَّقْبَ أَوْ صَعِدَ السُّوْرَ فَلَهُ كَذَا، وَمَنْ

جَاءَ بِعَشْرٍ مِنَ ٱلْبَقَرِ أَوْ غَيْرِهَا فَلَهُ وَاحِدٌ مِنْهَا) فَيَسْتَحِقُّ مَا جُعِلَ لَهُ".

في الأول في حال المُقاتَلة مَنْ فَتَح النَّقْب، لأنه فَتْح النَّقْب أو فَتْح الجدار أو فَتْح الحصن يفتح ثَغرة للمسلمين.

أو مثلًا يكونون في الطريق فيحتاجون إلى ماء للجيش أو كذا، ويحاصرهم العدو أو كذا، فيقول: (مَنْ جاء بالماء، مَنْ سقى، أو فعل كذا وكذا) أغنى غَنَاء للمسلمين فيجعل له جُعْلًا؛ هذا من الأنفال أيضًا.

قال رحمه الله: "الثَّانِيْ: أَنْ يَبْعَثَ ٱلأَمِيْرُ فِيْ ٱلْبَدَاءةِ سَرِيَّةً، وَيَجْعَلَ لَهَا الرُّبُعَ، وَفِي الرَّجْعَةِ أُخْرى، وَيَجْعَلَ لَهَا الثُّلُثَ، فَمَا جَاءَتْ بِهِ أَخْرَجَ خُمُسَهُ، ثُمَّ أَعْطَى السَّرِيَّةَ مَا جَعَلَ لَهَا، وَقَسَّمَ ٱلْبَاقِيَ فِيْ ٱلْجَيْشِ وَالسَّرِيَّةَ مَعًا".

هذا الأصل فيه حديث حبيب بن مَسلمة الفِهْري ويقال له: (الرومي) لكثرة غَزْوه في بلاد الروم، وهو ممَّنْ استعمله عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته.

وكان هذا الحديث الذي رواه أن النبي ﷺ نَفَّل الربع بعد الخُمُس في البداءة، ونَفَّل الثلث بعد الخُمُس في الرجعة.

وهذا الحديث حَسَن عند العلماء رحمهم الله، وهو من رواية مكحول.

وكان مكحول الشامي رحمه الله يقول: (إنه طلب العلم بمصر، أعتقته امرأةٌ كانت تملكه، فلمّا عَتَق لم يُبْق أحدًا عنده عِلْم في مصر إلا أخذ من عِلمه) ثم انتقل إلى الحجاز كذلك، ثم انتقل إلى العراق كذلك، ثم انتقل إلى الشام قال: (فلم أجد أحدًا يجيبني عن هذه المسألة) مسألة التنفيل، حتى لقي هذا الرجل من الصحابة وحَدّثه عن رسول الله ﷺ بهذا الحديث.

قال رحمه الله: "فَصْلٌ: وَيُرْضَخُ لِمَنْ لاَ سَهْمَ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ، وَالصِّبْيَانِ، وَالْعَبِيْدِ، وَالْكُفَّارِ".

إذا كان مع الجيش مَنْ لا سهم له من النساء والصبيان والعبيد والكفار، فالنساء ليس لهن سهمٌ في الغنيمة؛ لأن النبي ﷺ مضت سُنّته كما ثَبَت في الصحيح من حديث ابن عباس

رضي الله عنهما أنه لم يُعطِ النساء سهمًا من الغنيمة، وإنما كان يُحْذيهن كما في صحيح مسلم، فكانوا يَغزون مع رسول الله ﷺ يداوين الجرحى ويَسقين المرضى، فجَعَل لهم الرَّضْخ.

الرَّضْخ أصله: عطاء الشيء النذر والقليل يقال له: رَضْخ.

فكان النبي ﷺ لا يجعل لهن نصيبًا معينًّا؛ لأن السهم هو النصيب المحدد المقدَّر، فالنساء ليس لهن نصيبٌ مُحددٌ مُقَدّر فيرضخ لهن، يعطيهن ما تيسر لكن لا يصل إلى حد السهم للمجاهِد، لأنهن دونه في المنزلة.

ولذلك لَمّا سأل نَجْد الخارجي عبد الله بن عباس رضي الله عنه عن هذه المسألة هل كان لهن سهم؟ فأخبره أنه لم يكن النبي ﷺ يُسهِم لهن.

قال رحمه الله: "وَيَرْضَخُ لِمَنْ لاَ سَهْمَ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ، وَالصِّبْيَانِ".

"الصِّبْيَانِ": جماهير العلماء على أنه لا يُسهَم لهم؛ إلا أن الإمام مالك قال: (إذا كان فيهم جَلَد وقاتلوا فيُعطون) إذا كان فيهم جَلَد يُسهَم لهم.

والصحيح: مذهب الجمهور (أنه لا يُسهَم لهم).

قال رحمه الله: "وَالْعَبِيْدِ".

"وَالْعَبِيْدِ"؛ ولذلك في حديث عُمير مولى آبي اللحم أنه يوم خيبر ما خرج مع مواليه ثم كَلّم مواليه رسول الله ﷺ أن يُسهِم له لم يُسهِم له النبي ﷺ، وإنما أعطاه من المتاع الشيء اليسير يعني الشيء النّذر أعطاه ﷺ إياه وهذا من الرَّضْخ، هذا يُسمى رَضْخًا.

قال رحمه الله: "وَالْكُفَّارِ".

"وَالْكُفَّارِ"؛ **إذا خَرَج الكفار مع المسلمين فعلى حالتين:**

الحالة الأولى: أن يخرجوا بإذن الإمام، يستأذنوا الإمام ويأذن لهم.

فهذه فيها قولان للعلماء: قد يَقوى قول مَنْ قال: (إنه يُسهَم لهم) لأن النبي ﷺ أعطى صفوان بن أُمَيّة يوم حُنين، وأسهم له وزاده، وهذا فيه ترغيب له في الإسلام، ومكافئةً له على

صَنيعه.

وأيضًا قالوا بالنسبة للحالة الثانية: وهي أن يخرجوا بدون إذن الإمام فحينئذٍ يُرْضَخ لهم.

وفي المذهب: في كلتا الحالتين لا يُسهَم وإنما يُرْضَخ.

قال رحمه الله: "فَيُعْطِيْهِمْ عَلى قَدْرِ غنَائِهِمْ، وَلاَ يَبْلُغُ بِالرَّاجِلِ مِنْهُمْ سَهْمَ رَاجِلٍ، وَلاَ بِٱلْفَارِسِ سَهْمَ فَارِسٍ".

ينظر إلى قَدْر ما أَبْلوا ونَفعوا به المسلمين وجاهدوا به فيُعطيهم، ولكن لا يبلغ في عَطِيّته السهم للراجل وإنما يعطيهم عطاءً يُطَيِّب به خواطرهم، ويُفَضِّل بينهم على حسب البلاء.

قال رحمه الله: "وَإِنْ غَزَا ٱلْعَبْدُ عَلى فَرَسٍ لِسَيِّدِهِ، فَسَهْمُ ٱلفَرَسِ لِسَيِّدِهِ، وَيُرْضَخَ لِلْعَبْدِ".

"إِنْ غَزَا ٱلْعَبْدُ عَلى فَرَسٍ لِسَيِّدِهِ، فَسَهْمُ ٱلفَرَسِ" للسيد؛ لأنه مالكه، والعبد يُرْضَخ له وليس له سهم.

وقال بعض العلماء: (لا يُسهَم للفرس).

والصحيح: أنه يُسهَم للفرس.

وجعلوا الفرس تَبَعًا للفارس، فإن كان الفارس يُسهَم له يُسْهَم للفرس.

والصحيح: أنه ليس بِتَبَع، والدليل على ذلك: أن الفارس يأخذ سَهْمًا والفرس له سهمان، وهذا على مذهب الجمهور رحمهم الله.

والصحيح الذي دلت عليه السُّنة كما في الصحيح من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

قال رحمه الله: "بَابُ ٱلْغَنَائِمِ وَقِسْمَتِهَا".

قال رحمه الله: (وَهِيَ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: ٱلأَرْضُ، فَيُخَيَّرُ ٱلإِمَامِ بَيْنَ قِسْمتِهَا وَوَقْفِهَا لِلْمُسْلِمِيْنَ).

ما غَنِمه المسلمون من الكفار ينقسم إلى قسمين:

- إما أن يكون عَقارًا.

- وإما أن يكون منقولًا.

العقار: مثل الأرضين، الأراضي، والدُّور، والمساكن، والمزارع، هذه كلها عقارات.

فالعقارات يُخَيَّر الإمام فيها بين قِسمتها وبين وَقْفها على المسلمين:

- إن قَسَمها بين الغانمين فقد قَسَم رسول الله ﷺ مال خيبر، وجَعَل منها جزءًا مقسومًا.

- وإن أوقفها على المسلمين -أوقفها بمعنى أنه يجعلها بيد مَنْ يستأجرها ويدفع كل سنة خَراجًا لها- فحينئذٍ ينتفع المسلمون ببقائها، وتبقى للمسلمين مدى العمر، وهذا هو فِعْل عُمَر رضي الله عنه وفِعْل النبي ﷺ في الشَّطْر من خيبر؛ لأن النبي ﷺ عامَل يهود خيبر على شَطْرٍ مما يخرج منها في النصف الذي لم يقسمه، وقَسَم النصف الآخر بين الغُزاة، وهذا أصل في السُّنة.

ولذلك فَعَل عمر بن الخطاب كلا الأمرين، واستقرّ أَمْره في الأخير على إرضاء الغُزاة الذين قَسَم لهم الأرض حينما نزلوا بسواد العراق بالكوفة وغيرها، ثم أرضاهم رضي الله عنه وجَعَل الأرض مُسَبّلة على المسلمين يأتي خَراجها إلى بيت مال المسلمين، وبقيت على ذلك.

والصحيح: أنه يُخَيَّر الإمام بالأصلح للمسلمين، ولا يفعل إلا الأصلح.

قال رحمه الله: "وَوَقْفِهَا لِلْمُسْلِمِيْنَ، وَيَضْرِبُ عَلَيْهَا خَرَاجًا مُسْتَمِرًّا؛ يُؤْخَذُ مِمَّنْ هِيَ فِيْ يَدِهِ كُلَّ عَامٍ أَجْرًا لَهَا".

أي أنها إذا وُقِفَت يُصبح الشخص الذي بيده هذه الأرض يدفع خَراجها، خَرَاجها يُقَدّره الإمام، وهذا يختلف بحسب اختلاف الأزمنة؛ فتارةً يكون الخَراج غاليًا، الأرض التي تُسقَى بالسماء ليست كالأرض التي تُسقَى بالأنهار، والأرض التي تُسقَى بالأنهار ليست كالأرض التي فيها آبار وفيها كَلَفًا، مثل ما يقع في الزكاة، ينظر الإمام فيها..

وهذا له باب معروف، ومباحث معروفة ومسائل معروفة في كتب الأموال، وذَكَرها الإمام أبو عبيد القاسم بن سَلّام في كتابه النَّفيس [الأموال]، وكذلك ابن زنجويه في [الأموال]

وغيرهم من العلماء ذكروا التراتيب المعتبرة لمثل هذا.

لكن في الجهاد هذا الذي يهمنا؛ أنها في الأصل ينظر الإمام الأصلح للمسلمين؛ إن رأى الأصلح أن يقسمها للغُزاة قَسَمها على الغزاة والمجاهدين، وإن رأى إبقائها وَقْفًا ينتفع بها المسلمين فَعَل ذلك.

قال رحمه الله: "وَمَا وَقَفَهُ ٱلأَئِمَّةُ مِنْ ذلِكَ لَمْ يَجُزْ تَغْيِيْرُهُ وَلاَ بَيْعُهُ".

بمعنى أنه يبقى للمسلمين ولبيت مال المسلمين لا يجوز تبديله، فيُعتبَر حُكْمًا باقيًا ما يتغير.

قال رحمه الله: "الثَّانِيْ: سَائِرُ ٱلأَمْوَالِ؛ فَهِيَ لِمَنْ شَهِدَ ٱلوَقْعَةَ، مِمَّنْ يُمْكِنُهُ ٱلقِتَالُ، وَيَسْتَعِدُّ لَهُ مِنَ التُّجَّارِ وَغَيْرِهِمْ".

"سَائِرُ ٱلأَمْوَالِ" مثل إذا غَنِم المسلمون من غير العقار؛ المنقولات، المركوبات، والمأكولات، والأثمان من الذهب والفضة، وغيرها من الكُراع والسلاح من غير الأسلاب؛ هذه كله يُخَمَّس؛ يُؤخَذ خُمُسه إلى بيت مال المسلمين، ثم الأربعة الأخماس تُقسَم بين المجاهدين.

وللعلماء رحمهم الله في قَسْمها وجهان:

الوجه الأول: أنها تُقسَم في أرض المعركة، فلا حَرَج.

وإن قُسِمَت بعد أرض المعركة وقبل الرجوع إلى دار الإسلام فلا حَرَج؛ وهذا مذهب جمهور العلماء.

وذهب الحنفية رحمهم الله إلى (أنها لا تُقسَم وهي في دار الحرب)، وأنه يُنتظَر إلى رجوع الجيش إلى دار الإسلام، ثم بعد ذلك تُقْسَم؛ بمعنى أنها تُحمَل الغنائم، ولذلك يقسمها الإمام قِسمة حَمْلٍ ونَقْل لكي يفعل قِسْمة التمليك بعد ذلك.

فَقَسموا القسمة إلى قسمين.. أو نوعين عندهم القِسمة:

قِسمة النَّقل والحمل؛ فيعطي كل غازي قَدْر ما له من حصته يحملها إلى دار الإسلام؛

لأنهم يرون أنهم ما داموا في دار الحرب فَلَهم أحكام دار الحرب فلم يستقر مُلكهم بعد.

وفائدة الخلاف بين القولين: أننا لو قلنا: (إنها لا تُقسَم، إنهم لا يملكونها وهُم في دار الحرب) فلو تُوفي أو مات الغازي فإنه لا يُوَرَّث؛ وحينئذٍ لم يستقر مُلْكه.

وأما على مذهب الجمهور فإنه يَرِث.

والصحيح: أنها تُقسَم ولو كانوا في دار الحرب؛ لأن النبي ﷺ قَسَم غنائم بدر قبل رجوعه إلى المدينة، وقَسَم غنائم خيبر بخيبر، وقَسَم ﷺ غنائم حُنين والطائف بالجِعِرّانة، وهذا قبل رجوعه إلى المدينة، وهذا كله يدل على أن القَسْم يصح قبل خروجه من دار الحرب.

قال رحمه الله: "فَهِيَ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ، مِمَّنْ يُمْكِنُهُ الْقِتَالُ، وَيَسْتَعِدُّ لَهُ مِنَ التُّجَّارِ وَغَيْرِهِمْ".

هؤلاء هُم الْمُستحِقّون للغنيمة، وهُم الذين شهدوا الوقعة، إذا قلنا: (شهدوا الوقعة) بمعنى حضروها.

قال عمر رضي الله عنه: (الغنيمة لِمَنْ شَهِد الوقعة) أي حضرها.

إذا قلت: (العبرة بشهود الوقعة) فحينئذٍ استحقاقهم وعدم استحقاقهم ونصيب الاستحقاق مُتَرَتِّب على صفتهم أثناء الحضور والشهود:

- فإن كانوا أثناء الشهود في مرتبة الكمال كان لهم الأكمل، كأن يكون فارسًا أثناء الشهود.

- وإن كانوا قبل الشهود في مرتبة الكمال ثم أصبح في مرتبة النَّقْص فإنه يكون في مرتبة النَّقْص ويُعطَى الأقل.

توضيح ذلك: لو كان معه فرس قبل الوقعة، ثم مَرِض الفرس يوم الوقعة فشهد الوقعة راجلًا ولم يشهدها فارسًا، فإنه يأخذ سهم الراجل، ولا يأخذ السهمين على الفرس، مع أنه قبل الوقعة وفي خروجه خرج بفرس، وحينئذٍ لا يثبت له الأكمل، لأن العبرة بحاله يوم شَهِد،

وهذا هو مذهب الجمهور.

وذهب بعض العلماء إلى أن العبرة بخروجه، وأنه إذا خرج ثم مَرِض فرسه أنه يُسهَم له ولفرسه.

والصحيح: ما ذكرناه؛ أن العبرة بشهوده للوقعة لأن الغَنَاء للمسلمين والكفاية، وكفاية شر الأعداء الذي هو سبب الاستحقاق وسبب الغنيمة إنما هو بحال الشهود لا بحاله قبله أو حاله بعده.

وهكذا لو أنه شَهِد وهو فارس، ثم مَرِض الفرس ومات بعد الشهود وقبل قِسمة الغنيمة؛ فإنه يُعتبَر له سهم الفارس، ولا يُعتبَر له سهم الراجل.

قال رحمه الله: "سَوَاءٌ قَاتَلَ أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ".

هؤلاء الذين شَهِدوا الوقعة سواءً كانوا من أهل القتال كالذين جاهدوا، أو كانوا من الذين لم يُقاتلوا كالتُّجار ونحوهم ممَّنْ فيهم مصلحة للجيش؛ فهؤلاء لهم نَفْع في الجيش وهُم ممَّنْ شهدوا الوقعة ويكون لهم سهم.

قال رحمه الله: "عَلى الصِّفَةِ الَّتِيْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ فِيْهَا؛ مِنْ كَوْنِهِ فَارِسًا، أَوْ رَاجِلاً، أَوْ عَبْدًا، أَوْ مُسْلِمًا، أَوْ كَافِرًا، وَلاَ يُعْتَبَرُ مَا قَبْلَ ذلِكَ وَلاَ بَعْدَهُ".

"عَلى الصِّفَةِ الَّتِيْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ فِيْهَا؛ مِنْ كَوْنِهِ فَارِسًا".

"مِنْ كَوْنِهِ فَارِسًا" فإن شَهِدها فارسًا وكان قبلها لا يملك فرسًا، ويوم الوقعة مَلَكَ فرسًا وجَاهَد عليه فَلَه سهم ولفرسه سهمان.

وهكذا لو شهدها فارسًا، ثم مات الفرس بعد شهود الوقعة وقبل قِسمة الغنيمة، لا نقول: أين الفرس؟! نقول: (إنه يستحق)؛ لأن العبرة بحاله حال الشهود.

قال رحمه الله: "أَوْ رَاجِلاً".

"أَوْ رَاجِلاً" كان عنده فرس قبل الشهود، ثم مات الفرس، ثم حضر الوقعة وشهد الوقعة راجلًا فيُسهم له سهمٌ واحد، ولا يُسهَم لفرسه، وهكذا لو أنه مَلَك بعد الوقعة فَرَسًا ولكنه لم

يجاهد عليه أثناء الوقعة فالعبرة بحاله يوم الوقعة.

قال رحمه الله: "أَوْ عَبْدًا".

"أَوْ عَبْدًا" كان مملوكًا ثم عَتَق فإنه العبرة به حال الشهود؛ حينئذٍ يُرْضَخ له.

فلو أنه شَهِد الوقعة عبدًا ثم عَتَق بعد الوقعة وقبل القِسمة فإننا نعتبر حاله حال الشهود، وهو أنه مملوك يُرْضَخ له ولا يُسْهَم له.

قال رحمه الله: "أَوْ مُسْلِمًا".

أو كان حال الشهود مُسلمًا وقبل الشهود كافرًا، خرج معهم وهو كافر ثم أسلم وشَهِد الوقعة وهو مسلم فلا عبرة به حال ما قبل الوقعة، والعبرة به حال الوقعة فيُعطَى الأكمل ويُسهَم له ولا يُرْضَخ، لأنه لو كان كافرًا..، إذا قيل: (أن الكافر يُرْضَخ ولا يُسهَم له)؛ فحينئذٍ يُسهَم له.

وأما إذا قيل: (إن الكافر فيه التفصيل إذا خَرَج بغير إذن الإمام وغيره) فيُفَصَّل فيه بنفس التفصيل؛ وهو الصحيح.

قال رحمه الله: " أَوْ كَافِرًا".

كما ذكرنا.

قال رحمه الله: "وَلاَ يُعْتَبَرُ مَا قَبْلَ ذلِكَ وَلاَ ما بَعْدَهُ".

قال رحمه الله: "وَلاَ حَقَّ فِيْهَا لِعَاجِزٍ عَنِ ٱلْقِتَالِ بِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ".

فلو أنه خرج للوقعة ثم لَمّا جاء يوم الوقعة مَرِض ولم يُقاتِل، إذا كان مرضًا مانعًا من القتال، فَمَنعه من القتال، فهذا العبرة بحال الشهود؛ وحينئذٍ لا يستحق.

لكن لو كان مرضًا خفيفًا كالصداع والحُمّى، وقَاتَل وهو مريض بصداع وحُمّى لأنه لا يمنع منه القوة والشِّدّة والبأس فحينئذٍ يستحق.

فكونه مريضًا لا يمنع من استحقاقه للسهم؛ لأن المرض لا يمنعه ولا يؤثر في قوته وشِدّته وبأسه في القتال، أما إذا كان المرض مُقْعِدًا ومانِعًا من القتال فحينئذٍ يُرْضَخ له ولا

يُسهَم.

قال رحمه الله: "وَلاَ لِمَنْ جَاءَ بَعْدَ مَا تَنْقَضِيْ ٱلحَرْبُ مِنْ مَدَدٍ، أَوْ غَيْرِهِ".

"وَلاَ لِمَنْ جَاءَ بَعْدَ مَا تَنْقَضِيْ ٱلحَرْبُ مِنْ مَدَدٍ، أَوْ غَيْرِهِ":

المَدد: إذا أرسل الإمام مَنْ يُسعِف المسلمين، أو مَدْد يُعَزِّزهم ويُقَوِّيهم، كأن يبعث أربعة آلاف في الأول، ثم يرى أنهم بحاجة إلى مَدَد فيبعث أَلْفًا ليصيروا خمسة آلاف، فالذين شهدوا الوقعة هم الأربعة آلاف، فجاء المَدد بعد انتهاء الوقعة؛ فحينئذٍ لا يكون للمَدد شيء، كما لو جاء في غير حال القتال لا يكون له شيء.

لكن لو أنه جاء وحضر الوقعة كان هو والجيش سواء.

ومن أهل العلم مَنْ قال: (المَدد يُشارِك الجيش) وهو مرجوح.

والصحيح: أنه لا يُشاركه إذا لم يشهد الوقعة؛ لأن السبب غير موجود، السبب المُوجِب للاستحقاق غير موجود إذا جاءوا بعد انتهاء الوقعة.

قال عمر رضي الله عنه: (الغنيمة لِمَنْ شَهد الوقعة) وهؤلاء لم يشهدوا الوقعة، فأشبهوا الذين لم يشهدوها أصلًا.

قال رحمه الله: "وَمَنْ بَعَثَه ٱلأَمِيْرُ لِمَصْلَحَةِ ٱلجَيْشِ أَسْهَمَ لَهُ".

إذا كان المَدد –وهو الذي يأتي للجيش- لا يُسْهَم له يَرِد السؤال: لو اقتطع الإمام أو القائد من الجيش سَرِيّةً أو كَتيبةً أو شخصًا فأرسله لِمُهمة، ولمّا ذَهَب لهذه المهمة تَخَلَّف عن الوقعة، فهل يستحق أو لا؟

الجواب: يستحق.

والسبب في ذلك: في بعض الأحيان قد يُرْسِل القائد عيونًا على الأعداء كما فَعَل النبي ﷺ حينما أرسل العيون وهو على ماء تبوك، كما في السيرة عنه عليه الصلاة والسلام، فقد يُرْسِل الشخص والشخصين ليتأكد من أمكنة العدو، ولا يدري أين العدو..

فَبَعَث شخصًا إلى موضع على بُعْد يوم، ثم إذا به والعدو أمامه، فهذا الذي سيذهب يوم

سيأتي بعد الوقعة، فلمّا جاء بعد الوقعة نقول: إن حُكْمه حُكْم الجيش نفسه؛ لأنه في مصلحة الجيش، وقد بَعَثه الإمام، وهذا له أصل؛ لأن الشخص إذا كان ملتزمًا يستحق ولو لم يفعل، كالأجير إذا استأجرته وعنده التزام وعنده قُدرة ولم تُطالبه بالفعل استحق بالتزامه.

فهذا وإن لم يحضر الوقعة ولم يفعل فإنه مُستحِق بالتزامه ولأن الأمير هو الذي بَعَثه، والسُّنة أكدت هذا؛ فإن النبي ﷺ أسهم لعثمان رضي الله عنه مع أنه لم يشهد بدرًا، وكذلك أيضًا في يوم الحديبية حينما ضَرَب عليه الصلاة والسلام ضربه كفّه بكفه عن عثمان وأسهم له.

قال رحمه الله: "وَيُشَارِكُ ٱلْجَيْشُ سَرَايَاهُ فِيمَا غَنِمَتْ، وَتُشَارِكُهُ فِيمَا غَنِمَ".

السرية: القطعة من الجيش، يبعثها لقتال ناحيةٍ أو مثلًا رِدْء للجيش، في بعض الأحيان يسير الجيش ويخشى من أن يُباغَت من الأطرف ويُرسل سراياه ذات اليمين وذات الشمال إلى مواضع متعددة كما فعل النبي ﷺ في غزواته.

ولذلك قال عليه الصلاة والسلام كما في الصحيح لأبي قتادة: «خذوا ساحل البحر»؛ فجَعَل أبا قتادة بمَنْ معه يمضون مع ساحل البحر.

وهذا يقع على حسب أحوال الجيش وسَيْره.

فإذا أرسل السرية: تارةً يُرسِل السَّرية إلى موضع فيغنم، تغنم السرية في الموضع، وهذا مثل ما ذكرنا أن يكون الجيش يذهب إلى هدف معين، أو مكان الشوكة فيه أكبر، فيمضي إلى هذا الموضع.

لكن في مواضع أخرى صغيرة لا تستحق أن ينحرف الجيش من أجلها حتى يُقاتل، يقتطع كتيبةً أو سريّةً أو طائفة، ويقول لهم: (اذهبوا إلى كذا).

وقد فَعَل النبي ﷺ هذا وسَرَياه معروفة مشهورة.

فهذه السرية إذا خرجت من الجيش وغَنِمت شاركها الجيش، وكذلك لو أن الجيش غَنِم في حال غيابها شاركت الجيش، فكل منهما يشارك الآخر لأن الفرع تابعٌ لأصله.

قال رحمه الله: "وَيَبْدَأُ بِإِخْرَاجِ مئونة ٱلْغَنِيمَةِ؛ لِحِفْظِهَا وَنَقْلِهَا، وَسَائِرِ حَاجَتِهَا".

بعد أن بَيّن مَنْ يستحق للغنيمة ووجه الاستحقاق والتفصيل في ذلك من مسائله بَيّن رحمه أنه أول ما يبدأ الإمام بِدَفْع تكاليف الغنيمة نفسها، فالغنيمة قد تحتاج إلى نَقْل وقد تحتاج إلى مئونة في حِرزها وحِفْظها، وقد يستأجر أُناسًا لحِفظها، فهذه المئونة تُقتطَع من نفس الغنيمة؛ لأنها ديون على الغنيمة، كالحال في الميت إذا تُوفي فإنه يُبدَأ أول شيء بإخراج الديون التي على التركة حتى يصل الحق للوارثين.

فهذه حقوق متعلقة بعين الغنيمة، مثل: حِفْظها، وصيانتها، ونَقْل الغنيمة؛ هذا كله يُحتاج إليه إلى مئونة، فإذا بدأ.. أول ما يبدأ بتخليص الحقوق التي على الغنيمة بِدَفْع تكاليف حَمْلها ونَقْلها وحِفْظها وحِرزها.

قال رحمه الله: "ثُمَّ يَدْفَعُ ٱلْأَسْلاَبَ إِلى أَهْلِهَا، وَٱلْأَجْعَالَ لأَصْحَابِهَا".

"ثُمَّ يَدْفَعُ ٱلْأَسْلاَبَ" جَمْع سَلَب لـ "أَهْلِهَا" فهل إعطاء السَّلَب بالفتوى أو بإذن الإمام؟

وجهان للعلماء:

من أهل العلم مَنْ يقول: (لا يُستحَق السَّلَب إلا إذا قال الإمام قبل الوقعة، أو أثناء الوقعة: مَنْ قَتَل قتيلًا فَلَه سَلَبه، وإذا لم يَقُل ذلك فإنه حينئذٍ لا يُستحَق).

ومنهم مَنْ قال: (إنه يُستحَق، ولو لم يَقُل الإمام) هذا راجع إذا قلنا: إن النبي ﷺ في قوله: «مَنْ قَتَل قتيلًا فَلَه سَلَبه» قَصَد به الفتوى فهذا لا يحتاج إلى إذن إمام، كل مَنْ قَتَل يأخذ.

ومن أمثلته: قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ أحيا أرضًا ميتةً فهي له».

فإذا قلنا: (إنه خرج مخرج الفتوى من النبي ﷺ كحُكْم شرعي) فحينئذٍ لا يحتاج إلى إذن الإمام، أنه إذا جاء يُحيي أن يستأذن، وإنما أي أرض يُحييها يملكها، وكذلك هنا في السَّلَب كل مَنْ قَتَله فَلَه سَلَبه.

وأما إذا قلنا: (إنه خرج من النبي ﷺ مُقَيَّد بإذن الإمام) فحينئذٍ إذا أحيا لا بد له من

إخراج صَكّ أو شيء يُثبت إذن الإمام له بالإحياء، وهكذا بالنسبة للسَّلَب لا بد وأن يسبقه إذن الإمام.

وقد فَعَل النبي ﷺ.

والحقيقة الأحاديث فيها شُبهة من وجود إذن النبي ﷺ، خاصة سواءً في قضية بدر أو قضية حنين، وهذه المسألة تكلم عليها الإمام القرافي رحمه الله في كتابه النفيس [الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام وبيان تصرفات القاضي والإمام] وبَيّن شخصيات النبي ﷺ، يسمونها (شخصيات النبي ﷺ)..

فتارةً تكون فتوى، وتارةً تكون مشهورة، وتارةً تكون قضاءً، وتارةً تكون حُكْمًا تشريعيًّا؛ وهذا محل خلاف ومشهور، يعني موطن خلاف بين أهل العلم رحمهم الله.

والأحوط فيه: إذن الإمام.

قال رحمه الله: "وَالْأَجْعَالَ لأَصْحَابِهَا".

كذلك؛ إذا قال مثل ما تَقَدّم معنا: (مَنْ فَتَح النَقْب، مَنْ فَتَح الثغر، مَنْ فَعل كذا وكذا فَلَه كذا وكذا).

قال رحمه الله: "ثُمَّ يُخَمِّسُ بَاقِيَهَا، فَيَقْسِمُهُ خَمْسَةَ أَسْهُمٍ".

"ثُمَّ يُخَمِّسُ بَاقِيَهَا" بعد أن ينتهي من هذه، التي هي الحقوق التي على الغنيمة، والأسلاب، والأجعال بعد هذا يُخَمِّس الغَنيمة، لقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١]..

فلمّا أَمَرنا الله عز وجل أن نُخرِج الخمس من الغنيمة وَجَب علينا أن نُخَمِّس الغنيمة؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولذلك قالوا: (تُخَمَّس).

ومن هنا جَعَل النبي ﷺ الربع بعد الخُمس، وخَمّس عليه الصلاة والسلام الغنائم كما ثَبَت في الأحاديث الصحيحة، فتُخَمَّس أي تُقسَم أخماسًا.

قال رحمه الله: "سَهْمٌ للهِ تَعَالى وَلِرَسُوْلِهِ صلى الله عليه وآله وسلم، يُصْرَفُ فِي السَّلَاحِ وَالْكُرَاعِ، وَالْمَصَالِحِ".

الخُمُس هذا يُخَمَّس أخماس (خمسة أخماس)، وقيل: (ستة)، على أن سهم الله ورسوله سهمان.

الذين قالوا: (ستة)؛ سهم الله، وسهم الرسول، وسهم ذي القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل، فهذه ستة إذا قلنا: (سهم الله ورسوله) كل منهما سهم.

وهذا فيه حديث ضعيف؛ أن النبي ﷺ كان يأخذ سَهمًا من الخُمُس اللي هو خُمُس الخُمُس ويجعله للكعبة، وهذا فيه ضَعْف.

وأما إذا قيل: (أن سهم الله ورسوله سهمٌ واحد، وأنه ابتدأ بالله تشريفًا وتعظيمًا لأمر الخُمس) وهذا هو الصحيح، والذي عليه كثير من أئمة التفسير رحمهم الله، أن سهم الله ورسوله واحد، وأن الإضافة للتشريف والتكريم.

فَسَهْمُ الله ورسوله يُجعَل في مصالح المسلمين.

كان النبي ﷺ يجعل منه نفقته العام، يعني التي يحتاجها في العام كله، وكان عليه الصلاة والسلام يَرُدّ شيئًا منه على الصحابة ويُحسِن به، كما قال: «ما هو إلا الخُمس وهو رَدٌّ عليكم».

وأما بالنسبة لذي القربى..

قال رحمه الله: "وَسَهْمٌ لِذَوِي الْقُرْبى، وَهُمْ بَنُوْ هَاشِمٍ وَبَنُوْ الْمُطَّلِبِ غَنِيُّهُمْ وَفَقِيْرُهُمْ".

من أهل العلم مَنْ قال: (سَهْم الله ورسوله)..

طبعًا فيه وجهان بعد وفاة النبي ﷺ:

منهم مَنْ قال: (إن هذا السهم ارتفع بوفاة النبي ﷺ) كالحنفية وغيرهم؛ وحينئذٍ يبقى عندنا سهم ذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل.

ومن أهل العلم مَنْ قال: (سهم الله ورسوله –الذي هو الأول– يبقى للإمام، ينظروا فيه من مصلحة.. يصرفه في مصالح المسلمين، كما فَعَل أبو بكر وعمر والخلفاء) وهذا هو الصحيح؛ أنه باقٍ وليس بمرتفع.

وأما سَهم ذوي القربى..

قال رحمه الله: "وَهُمْ بَنُوْ هَاشِمٍ وَبَنُوْ الْمُطَّلِبِ غَنِيُّهُمْ وَفَقِيْرُهُمْ".

بنو هاشم وبنو المطلب:

وهاشم بن عبد مناف، وعبد مناف له أربعة من الأولاد –عبد شمس، ونوفل، والمطلب، وهاشم جد النبي ﷺ–.

فبالنسبة لهاشم وبنوه لا إشكال في كونهم مُستحقين للخُمُس، وهذا تَقَدّم معنا في الزكاة، وبَيّنا أن بني هاشم يُعتبَر فيهم أبناء هاشم –أعمام النبي ﷺ، أعمام أبيه، وأعمامه عليه الصلاة والسلام من ذرّيتهم، مَنْ بقي من ذريتهم– في خلاف في عم..

طبعًا أعمام النبي ﷺ يقال: (أنهم عشرة)، ومنهم مَنْ قال: (أنه أحد عشر عَمًّا)، وكلهم لا نَسْل لهم إلا أبو طالب –عم النبي ﷺ–، وأبو لهب، والعباس، وحمزة، اثنان مسلمان، واثنان كافران.

فأبو طالب اخْتُلف طبعًا في ذريته؛ هل يبقى لها ولاء بحُكم ما حصل من قَطْع الولاء بعد ما فعل أبو لهب من براءته من النبي ﷺ؟

أبو طالب طبعًا له ثلاثة من الولد عُتبة، ومُعَتِّب، ودُرّة، وقيل: عُتيبة، ومُعَتِّب، ودُرّة.

عُتيبةٌ، وعُتبة، مُعَتِّب ودُرّة إلى التبيب تُنسَب

عُتيبةٌ، وعُتبة، مُعَتِّب؛ هؤلاء ثلاثة من الذكور.

ودُرّة الرابعة.

وقيل: (عُتبة، وعُتَيبة، ودُرّة)، والصحيح: أنهم أربعة؛ ثلاث من الذكور، وبنت أنثى.

فالشاهد: أن ذرية عُتبة ومُعَتِّب.. مُعَتِّب توفي -هلك- ولا نَسْل له، وعُتبة هو الذي تعرض للنبي ﷺ وكان يؤذيه ودعا عليه، وهَلَك في تخوم الشام، افترسه أسد من بين أصحابه في القصة المشهورة، والتي حَسَّن إسنادها الحافظ الشوكاني وغيره في دعاء النبي ﷺ وقوله: «اللّهم سَلِّط عليه كلبًا من كلابك» فخرج إلى تجارة في الشام ومازالوا يخافون عليه دعوة النبي ﷺ فكان إذا نام ينام بين أصحابه، فجاء الأسد ودخل من بين أصحابه وأخذه حتى هلك، وقيل: ذئب.

الشاهد: أن الباقي عُتيبة؛ له ذُرّية، وهذه الذرية الصحيح أنها تدخل في آل النبي ﷺ، فيُمنعون من الزكاة، وأيضًا يقال لهم: (اللَّهَبِيّة) نسبةً إلى أبي لهب، ونَسْلهم موجود ومحفوظ في كُتُب الأنساب، فهؤلاء أيضًا يدخلون في آل البيت؛ لأنهم أسلموا ولا يَضُرّهم كُفْر أبيهم، ولا يَضُرّ عِكْرمة كُفْر أبيه.

فالمقصود: أنهم يُمنعون من الزكاة ويأخذون حُكْم آل البيت ولهم الخُمُس.

بالنسبة لهاشم: فَصّلنا في هذه المسألة في شَرْح الترمذي أكثر، وذكرنا أعمام النبي ﷺ وفروعهم في شَرْح حديث مَنْع الزكاة، لكن بالنسبة لقوله: "بَنُوْ هَاشِمٍ" والمطلب..

بالنسبة لعبد مناف: له أربعة من الولد كما ذكرنا؛ نوفل، وعبد شمس.

النوفل يقال لهم: النَّوْفَلِيّون، ومنهم جُبير بن مُطعِم رضي الله عنه وأرضاه.

والعبد شمس يقال لهم: العبشميون.

والمطلب يقال لهم: المُطَّلبيون؛ ومنهم: الإمام محمد بن إدريس بن شافع المُطَّلبي، وهو الإمام الشافعي، جَدّه المطلب، ويجتمع مع النبي ﷺ في عبد مناف، في جده عبد مناف.

فالشاهد: أن المُطّلبيون هؤلاء: كان المطلب وهاشم بينهم محبة عظيمة، وكان يعطف على أخيه ويحميه ويُناصره لأنه كان صغيرًا.

ولَمّا صار حصار الشِّعْب لبني هاشم دَخَل المُطّلبيون مع بني هاشم، ولم يدخل النوفليون

ولا العبشميون، عبد شمس منهم بنو أُميّة، اللي منهم أبو سفيان وعمرو بن العاص.

والنوفليون منهم جُبير بن مُطعِم والمطعم الذي دخل النبي ﷺ في جواره يوم الطائف، وهو الذي قال النبي ﷺ لجُبير: «لو كان الشيخ حيًّا وسَأَلَنِيْهم» يعني أسارى بدر «لأعطيتهم له» لأنه دَخَلَ عليه الصلاة والسلام في جواره فَحفظ المعروف عليه الصلاة والسلام.

الشاهد: أن هؤلاء يقال لهم:..

طبعًا النوفليون... مُتفق على أن النوفليين والعبشميين لا يدخلون في آل النبي ﷺ إلا على قول ضعيف عند المالكية أنهم رأوا أنه يَصِل آل البيت إلى كعب، وهذا ضعيف.

فالشاهد: أن المُطّلبيين دخلوا مع آل هاشم في الجاهلية وفي الإسلام، ومن هنا قال ﷺ لَمّا أعطى الخُمُس لبني المطلب جاءه جُبير بن مُطعِم من الصحابة رضي الله عنه وهو نوفلي، وجاءه ومعه عثمان رضي الله عنه وهو عبشمي، فقالوا: يا رسول الله! أَعْطِنا، أنك أعطيت بني المطلب ولم تُعْطِنا، نحن جَدّنا واحد! وهذا معروف في أحلاف العرب.

فقال عليه الصلاة والسلام: «أما بنو المطلب».. هم قالوا له: لا نعتب عليك إن أعطيت بني هاشم وأنهم من أشرف الناس وأنت منهم، ولكن أعطيت المُطَّلبيين ولم تُعطنا.

فقال ﷺ: «أما بنو المطلب: فإنهم لم يُفارِقونا في جاهليةٍ ولا في إسلام» فَدَلّ على أنهم يستحقون الخُمُس؛ لأنه بالنُّصْرة، وهنا العطاء لهم من جهة النصرة.

قال رحمه الله: "غَنِيُّهُمْ وَفَقِيْرُهُمْ".

يستوي في ذلك "غَنِيُّهُمْ وَفَقِيْرُهُمْ"؛ منهم مَنْ قال: (لا يُعطَى ذوو القُربى).

للعلماء في سهم ذوي القُربى خلاف:

منهم مَنْ قال: (إن سهم ذوي القربى ارتفع)؛ وحينئذٍ قَسَموا الخُمُس ما بين اليتامى والمساكين وابن السبيل؛ وهذا مذهب الحنفية، فارتفع سهم الله ورسوله لأن الإضافة إلى الله تشريف، والنبي ﷺ تُوفي، وذوو القربى قالوا: (إنه لم يكن لهم نصيب معين) وتَتَبّعوا بعض

الأخبار وقالوا: (إنه لم يكن يُفْرَض لهم نصيب معين، وأن النبي ﷺ لم يجعل لهم عطاءً مُعيَّنًا)..

فدل على أن ذِكْر ذوي القُربى في الآية إنما هو على سبيل الاستحباب ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ٢١٥]، ولا يلزم الإنسان أن يُعطي الأقربين؛ إذ بالإمكان أن يعطي غير الأقربين ويجوز له ذلك، فيكون ذِكْر ذوي القُربى في الآية خرج من هذا المخرج، وهذا ضعيف.

والصحيح: أن ذوي القُربى حقّهم باقٍ، والدليل على ذلك: أنهم مُنِعوا من الزكاة.

وبناءً على ذلك؛ فَهُم مُستحقّون لخُمُسهم في بيت مال المسلمين؛ وهذا هو أصح القولين، وأنه باقٍ إلى قيام الساعة، وأنه يستوي فيه "غَنِيُّهُمْ وَفَقِيْرُهُمْ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنْثَيَيْنِ".

قال رحمه الله: "لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنْثَيَيْنِ"..

كما ذكرنا.

قال: "وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى ٱلْفُقَرَاءِ".

"وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى ٱلْفُقَرَاءِ": اليتامى إذا أُعطوا سهمًا من بيت مال المسلمين، يُشترَط فيهم أن يكونوا فقراء، فلا يُعطَى الغني من اليتامى؛ بمعنى أن الإمام يجعل لليتامى المحتاجين من فقراء المسلمين من بيت مال المسلمين مَصْرِفًا، فيُعْطَون منه ما يَسُدّ حاجتهم وتقوم به كفايتهم.

قال رحمه لله: "وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِيْنِ".

كذلك المساكين، وقد تَقَدّم معنا ضابط المساكين في الزكاة، وهو الذي لا يجد كفايته.

قال رحمه الله: "وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيْلِ".

"وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيْلِ" ابن السبيل تَقَدّم معنا في الزكاة؛ وهو المُسافِر المُنقطِع، ويستوي في ذلك أن يُعطَى لأبناء السبيل حتى يبلغوا ديارهم، أو تُشَقُّ لهم الطُّرَق في الأسفار؛ لأنه في

القديم يحتاجون من بيت مال المسلمين إصلاح الطُّرَق، فإصلاح الطرق للأسفار ونحوها يُعتبَر داخلًا في سهم ابن السبيل.

قال رحمه الله: "ثُمَّ يُخْرِجُ بَاقِيَ ٱلْأَنْفَالِ، وَالرَّضْخِ".

"ثُمَّ يُخْرِجُ بَاقِيَ ٱلْأَنْفَالِ، وَالرَّضْخِ" كما ذكرنا.

قال رحمه الله: "ثمَّ يَقْسِمُ مَا بَقِيَ لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ، وَلِلْفَارِسِ ثَلاَثَةُ أَسْهُمٍ".

"ثَمَّ يَقْسِمُ مَا بَقِيَ" للمستحقين الغنيمة، وهُم الغزاة: للراجل سهم، وللفارس: سهمان للفرس، وسهمٌ له.

قال رحمه الله: "لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ، وَلِلْفَارِسِ ثَلاَثَةُ أَسْهُمٍ؛ سَهْمٌ لَهُ وَلِفَرَسِهِ سَهْمَانِ".

لأن النبي ﷺ ثَبَتَ عنه ذلك في حديث ابن عمر رضي الله عنهما وغيره.

الفارس له سهم وسهمان لفرسه؛ فيُصبِح له ثلاثة أسهم.

وقال الحنفية: (سهمٌ له، وسهمٌ لفرسه) لأنهم لا يرون أن الدابة تُفَضَّل على الآدمي، يقولون: (كيف تُفَضَّل على الآدمي؟!)، ونقول: هذا ليس من باب التفضيل.

ثم قالوا: (إن الدابة تَبَع، وليست بأصل، فكيف يكون التابع أفضل من الأصل؟!) وهذا كله من جهة الرأي والنَّظَر، لكن السُّنة حَكَمَت بذلك.

ويُجاب عمّا ذكروه: بأن السهم ليس ذاهبًا للبهيمة، وإنما ذاهبٌ لصاحبها، وأن هذا التفضيل جاء من قُوّة غَنَاء المجاهد أنه إذا كان راكبًا كان غَنَاؤه أشد، ولأنه إذا أخذ معه فَرَسه فإنه يتحمل نفقة الفرس وعناؤه ومشقته، فلسنا نعطي البهيمة وإنما نُعطي صاحبها.

وبناءً على ذلك؛ يضعُف ما ذكروه، إنما نحن نتكلم عن إنسان تَحَمَّل المشقة وعَظُم بلاؤه ونَفْعه للمسلمين، ومن هنا فَضُل من هذا الوجه، فلا يَرِد ما ذكروه.

والصحيح: أنه سهمان للفرس، وسهمٌ للفارس؛ فيُصبِح له ثلاثة أسهم.

وإذا قلنا: (سهمان للفرس) فالعبرة بمالِك الفرس، لو قَاتَل على فرس غيره كان لصاحب الفرس سهمان ولم يكن للراكب عليه عاريةً أو نحوه.

قال رحمه الله: "لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، ولِصَاحِبِهِ سَهْمًا".

كما ذكرنا.

قال رحمه الله: "وَإِنْ كَانَ ٱلْفَرَسُ غَيْرَ عَرَبِيٍّ فَلَهُ سَهْمٌ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمٌ".

بعد أن بَيَّن رحمه الله أن الفرس يُسهَم له شَرَع في مسألة؛ وهي هل يستوي الفرس العربي وغير العربي كالهجين والبراذين؟ وللعلماء رحمهم الله في هذا وجهان؛ أقواهما: أنها تستوي على ظاهر السُّنة في العموم؛ لأن النَّص جاء عامًّا، والأحاديث والأخبار التي ذكروها لم يثبت منها شيء.

فإن ثَبَت شيء عن النبي ﷺ أو صَحّ ما ذكروه عن عمر صَحّ أن يُفَضَّل.

أما من حيث الأصل: فإن النبي ﷺ بَيَّن أن الفرس له سهمان، ولم يُفَرِّق بين عربي وهجين، ولا بين عِرابٍ وبُخْتي، فإن الحُكم عام.

قال رحمه الله: "وَإِنْ كَانَ مَعَ الرَّجُلِ فَرَسَانِ أُسهِمَ لَهُمَا".

"وَإِنْ كَانَ مَعَ الرَّجُلِ فَرَسَانِ أُسهِمَ لَهُمَا" يعني أُسْهِم للفرسين، ولا يُسهَم لأكثر من فرسين.

قال رحمه الله: "وَلاَ يُسْهَمُ لِأَكْثَرَ مِنْ فَرَسَيْنِ".

نعم..

قال رحمه الله: "وَلاَ يُسْهَمُ لِدَابَّةٍ غَيْرِ ٱلْخَيْلِ".

"وَلاَ يُسْهَمُ لِدَابَّةٍ غَيْرِ ٱلْخَيْلِ" فلا يُسهَم للحمير، ولا للبغال، وهذا هو مذهب جماهير العلماء رحمهم الله على ظاهر السُّنة.

قال رحمه الله: "فَصْلٌ".

قال رحمه الله: "وَمَا تَرَكَهُ ٱلْكُفَّارُ فَزَعًا وَهَرَبُوْا،لَمْ يُوْجَفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ، أَوْ أُخِذَ

مِنْهُمْ بِغَيْرِ قِتَالٍ فَهُوَ فَيْءٌ".

هذا الفصل يتعلق بالنوع الثاني وهو الذي ذكرناه: الفيء؛ أنه يكون بغير قتال.

فبعد أن بَيَّن أحكام الغنيمة شَرَع في بيان أحكام الفيء.

والأصل فيه: آية الحصر التي ذكرنا ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الحشر: ٦].

فبَيّن سبحانه وتعالى أن الذي لا يُوجَف..

الإيجاف: هو ضَرْبٌ من سَيْر الفرس والرِّكاب، وهو فيه نوع من السرعة.

الإيضاع.. مرتبة يقال لها: الإيضاع.

والإيضاع: مرتبة من مراتب السير الحثيث.

والسبب في هذا: أنه إذا كان جهاد فإنه يكون كَرٌّ وفَرّ، وإذا كان كَرّ وفَرّ فلا بد من السرعة؛ لأنها تقوم على قُوّة الفارس وسرعته.

ومن هنا وُصِف الجهاد بكونه بإيجافٍ للخيل والركاب، وغير الجهاد بعدم وجود ذلك.

وعليه؛ قَسَم الله عز وجل ما ذكرنا أموال الكفار أنّ منها ما يؤخَذ بقتال، ومنها ما يُؤخَذ بغير قتال.

قال رحمه الله: "فَهُوَ فَيْءٌ يُصْرَفُ فِيْ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِيْنَ".

الفيء: هو الرجوع.

ومنه: قولهم: الفيء لعَوْد الظل إلى جهة المشرق، وقد تَقَدّم معنا في مواقيت الصلاة.

أما بالنسبة للفيء هنا: قالوا: (رجوع المال إلى المسلمين من غير قَهْرٍ ولا قتال)؛ لأن الأصل أن هذا المال لِمَنْ يستحقه، وبالكفر صار الكافر غير مُستحِق، خاصة إذا قاتَل المسلمين، فرجع إلى مَنْ هو أَوْلَى وأَحَقّ بهذا المال.

قال رحمه الله: "يُصْرَفُ فِيْ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِيْنَ".

الكفار بعض الأحيان يتركون أموالهم خوفًا من المسلمين، وفَزَعًا وهَرَبًا، مثل: ما وقع في.. يقع في بعض الأحوال أنه ينزل المسلمين إلى موضع، ويسمع بهم الكفار أنهم قريبون منهم، فيخرجون قبل مجيء المسلمين؛ فحينئذٍ لا يقال: (إن هذا غنيمة)، يقال: (هذا فَيْءٌ) سواء كان من العقار أو المنقول، ولا يختص بالمنقولات، يعني ليس خاصًّا بالذهب والفضة، بل يشمل حتى العقار؛ لأن النبي ﷺ فَعَلَ ذلك في بني النضير.

وأما بالنسبة.. في بعض الأحيان يتركونه لِضِيْق، وبعض الأحيان يتركونه لعَجَلة أو نحو ذلك، وفي بعض الأحيان تضيع أموالهم، مثلًا يكونوا في طريق فيضيع منهم المال..

وكان إذا التقى المسلمون بالكفار ربما نَدّى بهائمهم ومتاعهم بشيء، فيخرج إلى جهة المسلمين؛ هذا يُسمّى فَيء لأنه بغير قتال.

في هذه الحالة يأخذ حُكْم الفيء على التفصيل الذي يذكره المصنف.

قال رحمه الله: "وَمَنْ وَجَدَ كَافِرًا ضَالاً عَنِ الطَّرِيْقِ أَوْ غَيْرِهِ فِيْ دَارِ ٱلإِسْلاَمِ فَأَخَذَهُ فَهُوَ لَهُ".

ضالٌّ في دينه، وضالٌ في طريقه، فهو أَضَلّ العباد..

إذا وَجَده ضالًّا، خرج وجد هذا الكافر ضال وهو حربي لأنه طبعًا الكفار الذين يُحاربوننا، فالحربي هذا إذا وجده فهو له، وفي هذه الحالة يغنمه فيئًا.

قال رحمه الله: "وَإِنْ دَخَلَ قَوْمٌ لاَ مَنَعَةَ لَهُمْ أَرْضَ ٱلحَرْبِ مُتَلَصِّصِيْنَ بِغَيْرِ إِذْنِ ٱلإِمَامِ، فَمَا أَخَذُوْا فَهُوَ لَهُمْ بَعْدَ ٱلخُمُسِ".

هذا يقع، كانوا في القديم تأتي مجموعات وتتلصص على ديار الكفار لأن فيها نكاية بالعدو، وفَعَله، مثلما وقع في صُلْح الحديبية من بعض أصحاب النبي ﷺ باستحقاق الشرط، أنه كان بينه وبين النبي ﷺ صُلْح.

فالمقصود من هذا: أنهم إذا حازوا شيئًا فهو لهم، بَيّن المصنف رحمه الله أنهم يستحقون ما

غَنِموه.

قال رحمه الله: "فَهُوَ لَهُمْ بَعْدَ ٱلْخُمُسِ".

نعم يُخَمَّس، يُؤخَذ منه الخُمس في بيت مال المسلمين، والباقي: أربعة أخماس لهم.

لأن هذا في حُكم الغنيمة، وحينئذٍ يُخَمَّس فيكون لهم أربعة أخماس بالقَسم المعروف في الغنيمة، والخُمُس لبيت مال المسلمين.

قال رحمه الله: "بَابُ ٱلأَمَانِ".

الأمان: المراد به: أصله: الطمأنينة وسَكِينة النَّفْس، وهو ضد الخوف.

ولمَّا كانت مسائل الحرب والجهاد ربما تأتي فيها عَوارِض يحتاج فيها الكافر إلى أَخْذ الأمان لأسباب؛ إما عن طريق الإمام أو عن طريق الأفراد.

شَرَع المصنف رحمه الله في بيان مسائل الأمان.

الأصل فيه: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ [التوبة: ٦] بَيّن سبحانه وتعالى أنه إذا استجار المشرِك -وفي حُكمه كل كافر؛ لأنه إذا كان مُشرِك فمن باب أَوْلَى الكتابي- أنه إذا استجار بالمسلم وطَلَب منه جوارًا فإن له أن يُوجِره حتى يسمع كلام الله، ثم يُبلغه مأمنه، هذه الآية أصل عند العلماء في مشروعية الأمان.

ودلت السُّنة أيضًا في الصحيح عن النبي ﷺ على مشروعيته واعتباره، كما في الصحيحين من حديث أم هانئ رضي الله عنها، أنها دخلت على النبي ﷺ يوم الفتح، فقال ﷺ: «مَنْ؟» قالت: (أم هانئ)، قال: «مرحبًا بأم هانئ» وكان يغتسل، وفاطمة رضي الله عنها تستره بثوب..

فَطأطأ الثوب وقال: «مَنْ؟» قالت: (أم هانئ)، قال: «مرحبًا بأم هانئ» أنها بنت عمه رضي الله عنها وأرضاها.

فقالت: (يا رسول الله! إني قد أجرتُ..) أحد أحماء أصهارها، وكان علي رضي الله عنه

يَهِمّ بقَتْله في الفَتْح، (وزَعَم أخي أنه يريد قَتْله)، فقال ﷺ: «قد أجرنا مَنْ أَجَرْتِ يا أم هانئ».

ففي هذا الحديث أولًا: دليل على مشروعية الأمان.

وثانيًا: أنه يستوي فيه الذكور والإناث؛ لأن النبي ﷺ اعتبر أمان المرأة.

وثالثًا: أن جوار الواحد كجوار المسلمين كلهم؛ لأنه قال: «قد أجرنا مَنْ أَجَرْتِ» فجعله جوارًا للمسلمين، وجوارًا لازمًا لِولي المسلمين، وإذا لَزِم ولي المسلمين لَزِم بقية المسلمين.

وأَكَّد هذا ما ثَبَت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «ذِمّة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم وهُم حربٌ على مَنْ سواهم» فهذا يدل على أنه إذا أخذ الكافر أمانًا من مسلم أنه لا يجوز التَّعَرُّض له ما دام في أمانه.

وأن خَفْر ذِمّة المسلم.. أن مَنْ خَفَرها فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، وفيه وعيد شديد.

وأجمع العلماء رحمهم الله على اعتبار الأمان على التفصيل المعروف بكُتُب أهل العلم رحمهم الله في اختلاف مذاهبهم.

قال رحمه الله: "وَمَنْ قَالَ لِحَرْبِيٍّ: قَدْ أَجَرْتُكَ، أَوْ أَمَّنْتُكَ، أَوْ لاَ بَأْسَ عَلَيْكَ، وَنَحْوَ هَذَا، فَقَدْ أَمَّنَهُ".

في بعض الأحيان يحتاج الحربي أن يعرف حقيقة الإسلام، وقد يحتاج إلى مُدّة يُفَكِّر فيها فيُعطيه أمانًا حتى يُطلعه على حقيقة الإسلام، وحتى يُسمعه القرآن، حتى يُسمعه سُنّة النبي ﷺ وهَدْيه وشرائع الدين فيُرَغِّبه في الإسلام، فهذه من الأحوال.

وبَيّن الله سبحانه وتعالى أنه يُستحَق فيها الأمان، وقد يكون الأمان لِرَحم وقرابة، وقد يكون الأمان لأسباب..

ثم إذا قال له: (أَجَرْتُك، أَمّنْتُك) هذه صِيَغ الأمان، أن يقول له: (أَمّنتك، أَجَرْتك) وهذه

صيغة صريحة.

وتأتي الصيغة مُقَيّدة ومُطلَقة؛ يقول له: (قد أَجَرْتُك)، ويقول له: (إن دخلت بيتي فأنت في جواري، إذا جئت عندي فأنت في أماني) فحينئذٍ مُعَلَّق على شرط يقع الأمان بعد حصوله، إما أن يكون مُعَلَّقًا وإما أن يكون مُنَجَّزًا.

لا يُشترَط طبعًا (أَمّنتك، أَجَرْتُك، أنت في جواري، أنت في ذِمتي، أنت في عهدي) هذه كلها من صِيَغ الأمان، لكن طبعًا في كل لغة بحسبها، وفي كل بيئة بحسبها.

حتى إن بعض العلماء قال: (إذا قال للكافر: قِف؛ فهو أمان) وهذا ضعيف، لأنه فيه تفصيل، لأن (قِفْ) قد تكون لترهيب العدو وقَتْله، لأنهم قالوا: (إذا قال له: قِفْ) فحينئذٍ لا يجوز له أن يقتله بعد كلمة (قِفْ)، هذا على مذهب بعض العلماء رحمهم الله.

والصحيح: أنها لا تدل على الأمان، أنها كلمة قد يُقصَد بها الإضرار به، إيقافه حتى يُصيبه أو يؤذيه، ومن هنا لا تُعتبَر دالة على الأمان، لا من صريحها ولا من كنايتها.

قال رحمه الله: "وَيَصِحُّ ٱلأَمَانُ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ، عَاقِلٍ، مُخْتَارٍ".

"وَيَصِحُّ ٱلأَمَانُ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ، عَاقِلٍ، مُخْتَارٍ" فلا عِبرة بأمان الكافر؛ لو أن ذِمّيًا في بلاد المسلمين أَمّن كافرًا حربيًّا لم يُعتَدّ بأمانه؛ لأن الأمان من المسلمين، والدليل على ذلك: قوله عليه الصلاة والسلام: «ذِمّة المسلمين واحدة» فَجَعَل الذمة خاصة بالمسلمين.

وبناءً على ذلك.. ولأن الكافر قد يُضِرّ بمصالح المسلمين بأمانه، ففي خيانة، وفي غدر، وقد تأخذه الحمية لدينه، لكن المسلم ليس فيه شيءٌ من ذلك؛ ولأن المراد: أمان مصالح المسلمين، سواءً كان لأفرادهم أو جماعتهم.

قال رحمه الله: "عَاقِلٍ، مُخْتَارٍ".

"مُسْلِمٍ، عَاقِلٍ": فَخَرَج المجنون والسكران، لو كان سكرانًا وأَمَّن لا عِبْرة بأمانه، وهكذا لو كان مجنونًا؛ فإنه لا عبرة بأمانه، "عَاقِلٍ".

"مُخْتَارٍ" أن لا يكون مُكْرَهًا لأن المُكرَه.. الإكراه يسقط به الحُكم كما تَقَدّم معنا.

وقد بَيّن الإمام ابن العربي رحمه الله في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦] أن الشرع أسقط بالإكراه أعظم شيء وهو الردة، فَدَلّ على سقوط قول المُكرَه ولو كان بأعظم شيء –وهو الرِّدة– فمن باب أَوْلَى ما دونه.

قال رحمه الله: "حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا".

"حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا" لعموم قوله: «ذِمّة المسلمين واحدة»، والمسلمون لم يُفَرِّق فيهم بين الحر وبين العبد؛ فتشمل أحرارهم وعبيدهم.

قال رحمه الله: "رَجُلاً كان أَوِ امْرَأَةً".

"رَجُلاً كان أَوِ امْرَأَةً" لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «ذِمّة المسلمين» والمسلمين تشمل الرجال والنساء.

قال رحمه الله: "لِقَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُوْنَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ»".

قوله: "«وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ»" فالرقيق من أدنى المسلمين بحُكم الكفر في ضَرْب الرِّق كما بيّناه، وهذا يدل على أن ذمته مُعتبَرة، فلو دَخَلَ في جوار عبدٍ أو أَمَةٍ فجواره جوار المسلمين كلهم.

قال رحمه الله: "وَيَصِحُّ أَمَانُ آحَادِ الرَّعِيَّةِ لِلْجَمَاعَةِ الْيَسِيْرَةِ".

"وَيَصِحُّ أَمَانُ آحَادِ الرَّعِيَّةِ لِلْجَمَاعَةِ الْيَسِيْرَةِ" بعد أن بَيّن أن الأمان مشروع بَيّن حدود الأمان، فإذا كان واحدًا من الرعية كالرجل والمرأة تُؤمِّن الطائفة، الشخص والشخصين والثلاثة والجماعة اليسيرة، ما يُؤَمِّنون البلد، ولا يدخلون في أمان البلد.

ومن أهل العلم مَنْ قال: (يدخلون في أمان الرجل الواحد ولو كانوا بلدًا) لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «ذِمّة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، وهُم حربٌ على مَنْ سواهم».

قال رحمه الله: "وَأَمَانُ ٱلأَمِيرِ لِلْبَلَدِ الَّذِيْ أُقِيْمَ بِإِزَائِهِ".

"وَأَمَانُ ٱلأَمِيرِ لِلْبَلَدِ الَّذِيْ أُقِيْمَ بِإِزَائِهِ" فإذا أَمَّن الأمير أحدًا فواجبٌ على جميع جماعة المسلمين أن يُؤَمِّنوا مَنْ أَمّنه، ولا يجوز لهم أن يخفروا ذِمّته، وأمانه أعظم من أمان الأفراد؛ لأنه أكثر نَظَرًا لمصلحة المسلمين من الأفراد، ومن هنا له من الصلاحية ما ليس للفرد، فيصح من الأمير أن يُؤَمِّن البلد وأن يُؤمِّن القرية التي بإزائه.

قال رحمه الله: "وَأَمَانُ ٱلإِمَامِ لِجَمِيْعِ ٱلْكُفَّارِ".

"وَأَمَانُ ٱلإِمَامِ لِجَمِيْعِ ٱلْكُفَّارِ": الإمام العام للمسلمين يجوز له أن يُؤمِّن جميع الكفار، فمثلًا تكون حرب بينه وبين طائفة -بلد أو جماعة- فيقول: هؤلاء في أمان مُدّة من الزمن، ويُحَدّدها أو يكون هناك مصلحة يراها المسلمين، أو يخاف على المسلمين في فترة فيُؤمّنهم، وكل هذا راجع إلى نَظَره في الأصلح والأفضل للمسلمين، من حقه ذلك.

مراد المصنف أن يُبين أن الأمان يختلف بحسب اختلاف مصدره؛ فإن كان مصدره أكثر صلاحيةً أُعطي في الأمان ما هو أوسع وأشمل كالإمام العام، له في الأمان عمومه، وأما مَنْ دونه فبِقَدْر حاله في الأفراد، ومَنْ له ولاية خاصة على حسب ما ذَكَره رحمه الله.

قال رحمه الله: "وَمَنْ دَخَلَ دَارَهُمْ بِأَمَانِهِمْ فَقَدْ أَمَّنَهُمْ مِنْ نَفْسِهِ".

هذه هي المشكلة، انتبهوا يا طلبة العلم! هذه مسألة يُضَيِّعها الكثير ولا يفهمها..

إذا أَذِنَ الكفار لمسلم أن يدخل بلدهم ولو كانوا مُحاربين فلا يغدر بهم؛ لأنه مُقتضى.. مجرد أن يُعطوه الإذن معناه أنهم وَثِقوا به وصار كالعهد بينه وبينهم، ويَقْبُح هذا بالمسلمين، حتى إنه يصبح المسلمين أهل غَدْر، ولذلك نَصّ العلماء والأئمة على (أنه لا يحل له أن يغدر).

وفي زماننا لهذا تطبيق: لو أُعطيت تأشيرة لدخول بلد ولو كان حربيًّا لم يغدر، ولا يجوز له أن يغدر، ولا يجوز أن يقول: (هؤلاء محاربين أريد أن أخدعهم، والحرب خدعة، ويدخل) لا.. لأن هذا له ترتيب معين، والإسلام يُعَظِّم..

النبي ﷺ مع مشركين كفار يقول: «والذي نفسي بيده! لا يسوموني خطةً يُعَظِّمون بها

حُرمات الله إلا أجبتهم إليها» مع أنهم كُفّار.

لكن جَعَل الشيء المتعارَف عليه الذي فيه تعظيم لحرمات الله أنه يكون معهم ولو كانوا مشركين.

كذلك بالنسبة للأعراف التي تؤذي سُمعة المسلمين؛ لأنه لو دخل وغَدَر وُصِف المسلمون بكونهم أهل غَدْر...

النبي ﷺ يقول: «لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه» مع أن المنافقين يستحقون القتل، والقرآن ينزل على النبي ﷺ بأنهم أشدُّ بلاءً من الكفار ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥] وهُم يستحقون القتل، وبإمكان الوحي أن يدل النبي ﷺ عليهم فردًا فَرْدًا، وأن يُبيِّنهم لهم، وأن يقتلهم عليه الصلاة والسلام لكنه امتنع حتى لا تُشَوَّه سُمعة المسلمين.. «لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه» لماذا؟..

لأن في أشياء.. يعني حتى ولو كانوا في الجاهلية كانت عندهم تراتيب وعهود أُلزِمَ المسلمون بها لأنها تؤذي وتُشَوِّه سُمعة المسلمين.

ومن هنا لَزِمَ على المسلم إذا دَخَلَ بلاد الحرب بأمانهم أن يَفِي لهم وأن لا يغدر.

حُذيفة بن اليمان رضي الله عنه لَمَّا أخذه المشركون في الطريق قبل بدر، وأخذوا عليه العهد اتفقوا معه على أن لا يقاتل مع النبي ﷺ، فلمّا جاء إلى النبي ﷺ أخبره وقال: (أخذوا علينا) هو ووالده اليمان وحذيفة (أخذوا علينا العهد فهل نغدر؟ ننقض العهد ونقاتل معك في بدر، وهُم بحاجة؟)؛ لأن كان الكفار ثلاثة أضعاف، ومع ذلك قال ﷺ: «لا..بل نَفِي لهم، ونستعين الله عليهم»..

دين عظيم، يعني هذا الدين ما هو دين خَوَر ولا ضَعْف، دين مبادئ، حتى ولو غدر الكفار لا يغدر المسلمون؛ ولذلك قال: «أَدِّ الأمانة إلى مَنْ ائتمنك ولا تَخُنْ مَنْ خانك».

فالإزراء بالمسلمين، والوصم بالغدر والخيانة أعظم بلاءً مما يحصل عليه من النكاية؛ لأن

ليس مقصود الإسلام سَفْك الدماء وإراقة الدماء، مقصود الإسلام: عِزّة الإسلام نفسه، وما يحدث من إهانة المسلمين بالغدر أعظم لأن هذا يكون إهانة للمبدأ.

ومن هنا فَرَّق العلماء رحمهم الله وقالوا: (إن إذنهم بالدخول هو معنى من الأمان) بمعنى أنهم أعطوهم الأمان (فلا يَحِلّ له أن يغدر)؛ إذا دَخَلَ إليهم بأمانٍ منهم فإنه يَفِي لهم ولا يغدر.

قال رحمه الله: "وَإِنْ خَلَّوْا أَسِيْرًا مِنَّا بِشَرْطِ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ مَالًا مَعْلُوْمًا لَزِمَهُ الْوَفَاءُ لَهُمْ".

هذه مسألة منصوص عليها، لو أنهم قالوا له: (سنُطلقك، ولكن تدفع عشرة آلاف ريال مثلًا) قال: طيب.. فلمّا ذهب إلى المسلمين قال: (هؤلاء كفار، لماذا يبعث لهم المال، يَتَقَوّون به على المسلمين) لو مثل زماننا الآن قال: لا.. لا تبعث حتى لا يتقوون به على المسلمين!..

لا.. أبدًا.. تَفِي، قالوا: (يبعث لهم المال).

وهذا أصل عند أهل العلم رحمهم الله، هذا مبني على أصول في الشريعة؛ لأن النصر ليس..، هناك نَصْر مبادئ، وهناك نَصْر ذات وقُوّة، ونَصْر المبادئ أعظم من نَصْر الذات والقوة، أن يقال: (إن المسلمين أهل وفاء وأهل ذِمّة، وأنهم لا يغدرون) أعظم من نَصْر الذات، ومن نَصْر الكَلَب والقُوّة فهذا ليس كنَصْر المبدأ الذي يكون طريق لقبول الإسلام، فحُسْن السمعة للإسلام مقصودٌ شرعًا.

والدليل على هذا: السُّنة؛ لأن النبي ﷺ امتنع مما يؤذي المسلمين، ومما يُشَوِّه سُمعة المسلمين؛ لأنه سيكون حَجْرة عَثْرة في قبول الإسلام.

قال رحمه الله: "فَإِنْ شَرَطُوْا عَلَيْهِ أَنْ يَعُوْدَ إِلَيْهِمْ إِنْ عَجِزَ لَزِمَهُ الْوَفَاءُ لَهُمْ".

وإن قالوا له: (إن لم تدفع العشرة ترجع لنا) لَزِمه الوفاء، شيء عظيم..

يُنصَبُ لكل غادرٍ يوم القيامة لواء، يقال: (هذه غَدْرة فلان بن فلان) وأعظم الغدر غَدْر أمير عامةٍ، ولذلك الغدر لا خير فيه، يحتسب ويُسَلِّم أَمْره لله، ولذلك النبي ﷺ احتسب قال: «بل نَفِي لهم، ونستعين الله عليهم» فهذه مبادئ، لا يُخِلّ بها، لأن الإخلال بالمبادئ --

((@ كلمة غير مفهومة- ٠١:٢٥:٥٣)) --.

لو أن الأرض هذه كلها سُفِكَت دماءً وما هي قابلة بالإسلام ما يستطيع أحد أن يفرض عليها، إذا جيء بالقوة والناس ما عندها قَبول للمبدأ ما تستطيع أن.. قد تقبل في الظاهر لكن في الباطن ما تقبل، ولو أنها قَبِلَت في الباطن ولم يُؤذَن منهم أحد بشوكة فهذا أعزّ وأعظم..

كان المشركون يُسَلِّمون بِصِدْق الرسالة في قرارة أنفسهم، فإنهم لا يُكَذِّبونك، ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون، ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل: ١٤]، ولذلك تجد آيات الجهاد دائمًا مقرونة بالتقوى، ودائمًا مقرونة بالصبر، لأنه ما يستطيع..، الجهاد ما هو قضية ضَرْب وسَلْخ وقَطْع الرقاب، الجهاد نفوس..

ثلاث عشرة سنة يُرَبّي الإسلام أهله على الصبر، ثلاث عشر سنة يَمُرّ النبي ﷺ على عِرْض من أعراض المسلمين يُطبَح على القاع -- ((@ كلمة غير مفهومة- ٠١:٢٦:٥٤)) - - في رمضاء مكة لسُمّية وآل ياسر، وتُسفَك دماؤهم، ومع ذلك يقول لهم: «فاصبر صبرًا جميلًا» ﴿وَلا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ﴾ [النحل: ١٢٧]، كل هذا لتتربى النفوس على المبدأ قبل أن ينظر الإنسان لشيء مجرد.